جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

التعليل بالقواعد المقاصدية وأثره في المعاملات المالية

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: فقه وأصوله

الطالب:
رضوان حمريط

المشرف:
د. نبيل موفق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. خالد تواتي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. نبيل موفق	أستاذ محاضر – ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ. عبد الحميد بالي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1439– 1440هـ/ 2017– 2018م

إهداء

إلى الحضن الدافئ والقلب الطيّب الرّحيم، المليء بالحنين: أمّي العزيزة.

إلى الّذي كان يُشجّعُني على طلب العلم ويَدعمني: والدِي الكريم.

إلى إخوتي وأخواتي سندي وقدوتي.

إلى كلّ من يُبادلني مشاعرَ الحبّ والاحترامِ.

أُهدي هذا العمل.

شُكر وتقدير

إنّني أحمد الله وأشكره أوّلا و آخرا على إتمام هذا البحث وإنجازه فإليه يرجع الفضل كلّه سبحانه وتعالى تقدّست أسماؤه.

ثم أتقدّم بالشّكر الجزيل، والاحترام والتبجيل، للذي قوّمني وأرشدني ودلّني إلى الصّواب؛ ذلكم هو مُشرفي في بحثي، إنّه الدّكتور: نبيل موفّق، الذي أفادني بملاحظاته القيّمة، فجزاه الله عني خيرَ الجزاء وأحسن إليه.

ثم أتقدَّم بالشّكر الجزيل للأستاذ الدّكتور: إبراهيم رحماني، الذي زوّدني ببعض الكتب فجزاه الله كلَّ خير.

وكذلك أتوجّه بالشّكر لكلّ الأساتذة الذين دَرّسوني في هذا المعهد العامر واستفدنا منهم، وكذلك الأساتذة الذين تَفضّلوا بقَبُول مناقشة بحثي وتقويمِه وتصحيح أخطائه، فبارك الله فيهم.

ثم الشّكر موصول لكلّ من أعانني على إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد ولو بكلمة تحفيزيّة.

مُلخَّص:

هذه الدراسة الموسومة ب: **"التّعليل بالقواعد المقاصديّة وأثره في المعاملات المالية"**، كان الإشكال الرئيس الذي تَسعى للإجابة عنه وهو: ما أثر التعليل بالقواعد المقاصدية في المعاملات المالية؟

أجابت هذه الدّراسة على ذلك من خلال المباحث الآتية: المبحث الأول خصّصته لماهية التّعليل بالقواعد المقاصديّة وأقوال العلماء فيه، أما المبحث الثاني فقد جعلته في التّعليل بالقواعد المقاصديّة عند فقهاء المذاهب، وفي المبحث الثالث سَلّطت فيه الضوء على: نماذج من التّعليل بالقواعد المقاصدية في المعاملات المالية.

وفي الخاتمة ذكرت فيها مجموعة من النتائج التي توصّلتُ إليها من خلال هذا البحث.

Abstract:

this study entitled "Explaining financial transcation through Sharia's enailmens", aims mainly at answering the problemaic: How Sharia entailments influence financial transactions?

The present research deals with problematic in three chaptere; chapter one is dedicated to explain why such an approach is important to all scholars. Chapter two tackles the approach per se. Chapter three focuses on providing sufficient examples that support our paper.

The stufy is concluded by some conclusions that are drawn from.

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين سيّدنا محمد عليه أفضل الصّلاة وأزكى التّسليم أما بعد:

فإنّ الشّريعة الإسلامية اتّصفت بخصائص جعلتها صالحة لكلّ زمان ومكان، فهي لها في كلّ شيء حُكم يُدركه المجتهدون سواء بالنصّ الشّرعي أو الاستنباط.

فشريعة الإسلام الغرّاء مُكتملة بأحكام كليّة منها وجزئيّة؛ فكانت منها الحِكم والمقاصد من المصالح ودفع المفاسد، لذلك لم تَ صر الشّريعة الإسلامية في نظرتها إلى الأحكام الشّرعية على النّصوص فقط، بل كان للمعاني والمآلات حظّها من النظر أيضا وهو ما نعنيه بالنّظر المقاصدي .

فالنّظر المقاصدي واعتبارُ القواعد المقاصديّة في الأحكام الشّرعية والتّعليل بها كان حاضرا في كلّ مراحل التّشريع الإسلامي.

وقد اِهتم العلماء بدراسة النّصوص الشّرعية واستخراج الأحكام منها؛ فكان ولا بدّ من اِعتبار القواعد المقاصدية والتّعليل بها لوجود الوقائع المتجدّدة والمتكرّرة، في كل وقت وحين ولاسيما في المعاملات المالية.

ولا شكّ أنّ اِعتبار التّعليل بالقواعد المقاصدية وأثره في المعاملات المالية لابُدّ أن يأخذ حيّزا كبيرا من البحث، فكان إسهاما مني في إثراء هذا الموضوع، وقبل الدّخول في تفاصيل الموضوع أعرّف به إجمالا وأوضّح كيفية اِعتباره وأبيّن طريقة كتابته من خلال النقاط التّالية:

أولا– أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهميّة بالغة أذكر منها:

1– هذا الموضوع له صلة كبيرة بموضوعات أصول الفقه وعلم المقاصد، ومعلوم قيمة هذين العِلْمَين في التّشريع الإسلامي.

2- إثراء البحث المقاصدي واعتبار المقصد من تعليل الأحكام الشّرعية.

3- هذا الموضوع له إسهام كبير في معرفة وبيان حُكم بعض المعاملات المالية؛ وذلك من خلال الوقوف على وجه التّعليل المقاصدي.

ثانيا- إشكالية الموضوع:

إنّ الأحكام الشّرعية لا تقتصر على النصّ الشّرعي فقط، بل تتعداه إلى معناه ومقصده، والتّعليل المقاصدي هو المُتكفّل بذلك في عدّة مجالات من الفقه وخاصّة في مجال المعاملات الماليّة، والإشكال المطروح:

- ما مدى اعتبار التّعليل بالقواعد المقاصدية وما أثره في المعاملات المالية؟

ويتفرّع هذا الإشكال الرّئيس إلى إشكالات فرعيّة أهمّها:

- ما مفهوم التّعليل بالقواعد المقاصدية؟

- ما مدى اعتبار التّعليل بالقواعد المقاصدية عند الفقهاء الأربعة؟

- ما أثر التّعليل بالقواعد المقاصدية في المعاملات المالية؟

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع، منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أما الأسباب الذاتية فهي:

1- بعد دراسة التّعليل المقاصدي ظهر لي بعض الغموض فيه فأردت أن أزيل هذا الغموض من خلال هذه الدراسة.

2- التّشجيع الذي لقيته من الأستاذ الفاضل مشرفي: الدكتور: نبيل موفق، في طرق هذا الموضوع.

أما الموضوعية:

1- أهمّيّة التّعليل بالقواعد المقاصدية لما له صلة بعلم المقاصد.

2- إبطال قول أنّ الشريعة الإسلامية تقف على ظاهر النصّ دون اللجوء إلى تعليل أحكامها.

3- معرفة مدى ارتباط المعاملات المالية بالقواعد المقاصدية وكيفية التعليل بها.

4- لم أجد أحدا من الباحثين -حسب اطّلاعي- قد أفرد هذا الموضوع بدراسة كافية ومفردة.

رابعا- أهداف البحث:

1- إبراز مكانة وأهمّيّة التّعليل المقاصدي في التّشريع الإسلامي.

2- التّأكيد على أنّ التّعليل المقاصدي يُعتبر من الأصول التي تُبنى عليها الأحكام.

3- إظهار أنّ المعاملات الماليّة يُمكن أن تُعلَّل بالقواعد المقاصديّة .

خامسا- الدراسات السابقة:

يُمكن القول أنّ هناك العديد من الدّراسات السّابقة التي اِستفدتُ منها وهي تَصبّ في موضوعي وهي كالتّالي:

- **"التعليل بالقواعد وأثره في الفقه عند المالكية"**، الطاهر خذيري، وهي رسالة دكتوراه، بإشراف الدكتور: عارف خليل أبو عيد، قُدّمت الرّسالة استكمالا للحصول على رسالة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، الأردن، عام 2004م-2005م.

وقد جاءت هذه الرسالة بالتعليل بالقواعد عامة، وتطرق صاحبها للتعليل بالقواعد المقاصدية لكن كان بشكل شحيح جدا، وخصّص الباحث التعليل بالقواعد عند المالكية

فقط، وكذلك تطرّق إلى نماذج في الفقه الإسلامي من التّعليل بالقواعد دون التّركيز على جانب المعاملات المالية منها.

- "**التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم**"، سعيدة بومعراف، وهي رسالة ماجستير، بإشراف الأستاذ الدكتور: السعيد فكرة، قُدّمت الرّسالة استكمالا للحصول على رسالة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بباتنة، عام 2007م-2008م.

وقد تناولت فيها الباحثة تصرّفات الحاكم وفق ما عُلّل بالمصلحة، وقد وَقفت على مفهوم التّعليل المصلحي، وكذلك بَيّنت الباحثة أنّ تصرّفات الحاكم يجب أن تُراعى وتَحكم فيها المصلحة.

كما تطرّقت فيها إلى ما للتّعليل المصلحي من دور كبير في مواجهة الوقائع والمستجدات التي تَطرأ على حياة الفرد والمجتمع.

- "**الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي**"، محمد عاشوري، إشراف الأستاذ الدكتور: السعيد فكرة، رسالة ماجستير، قُدّمت الرسالة استكمالا لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بباتنة، عام 2007م-2008م.

وقد تناول فيها صاحبها التّرجيح بالمقاصد عند حدوث التّعارض بين الأدلّة، في دلالة الألفاظ فيما بينها أو بينها وبين القياس، وكذلك بين الاستحسان وسدّ الذرائع والمصالح المرسلة.

وبحثي قد يشترك مع الدراسات السّابقة في الجزء النظري إلا أنه يختلف فيما يأتي:

1- النّماذج التطبيقية التي اعتمدتها وكانت في المعاملات المالية المعاصرة واعتبار التّعليل بالقواعد المقاصدية في حكمها.

2- التّفصيل في مسألة تعليل الأحكام بطريقة سهلة ومبسّطة وجمع أقوال العلماء فيها والترجيح بين الأقوال.

ومع ذلك فإنني أقرّ بأنّ لهذه الرّسائل فضلَ السّبق الأكاديمي في طريقة معالجة الموضوع الذي هو محلّ الدراسة.

سادسا- الصعوبات:

عند عزمي على الخوض في هذا البحث العلميّ لم أجد صعوبة في الحصول على المصادر والمراجع التي تخدمني فيه، وإنما الصّعوبة كانت في تناول المباحث المقاصديّة التي تتطلّب الدّقة من الباحث للفهم والاستيعاب وكذلك سعة الاطّلاع.

سابعا- منهج البحث:

لقد استخدمت في هذا البحث المنهج الآتي:

1- المنهج الاستقرائي: وهذا عند تقصي آراء العلماء في التّعليل المقاصدي، وكذلك النماذج التي عللت بالقواعد المقاصدية في المعاملات المالية.

2- المنهج الوصفي: وهذا عند تصوير المسائل في المعاملات المالية التي ستختار انطلاقا من اعتبار التعليل بالقواعد المقاصدية.

3- المنهج المقارن: وهذا عند مقابلة آراء العلماء سواء في مسألة التّعليل في حد ذاتها، أو المسائل التي تطرقت إليها في المعاملات المالية المعاصرة وذكرت أقوال العلماء المعاصرين فيها.

4- المنهج التحليلي: وهذا من خلال عرض طريقة استدلال العلماء بالقواعد المقاصدية والتعليل بها وأثر ذلك في المعاملات المالية.

ثامنا– منهجية البحث:

اِلتزمت في كتابة بحثي منهجيّة معيّنة:

1– عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة:رقم الآية]، وجعلتها فيما بين الرّمزين الآتيين: ﴿﴾ مع كتابتها بالرّسم العثماني.

2– جعلتُ الأحاديث النبويّة في المتن بين مزدوجيْن بالشّكل الآتي:**«»** ، مثخّنة الخطّ لتمييز كلام المعصوم –صلى الله عليه وسلم– عن سائر كلام النّاس، على أن يكون تحريرها في الهامش بالطّريقة الآتية: ذكر صاحب المصنّف الحديثي، الكتاب والباب إن وجد، رقم الحديث إن وجد، رقم الجزء إن وجد والصفحة.

3– إذا كان في صحيحي البخاري أو مسلم، فإنّني أكتفي بالتّخريج منهم دون الرّجُوع إلى أصحاب الصّنعة الحديثيّة، أما إذا لم أجدهم في هذه الكتب فإنّني أبحث عن إيراد هذا الحديث من واحد من أهل الصّنعة الحديثية من المتقدّمين أو المتأخّرين.

4– شرح الغريب الوارد في المتن، وجعله في الحاشية مُحالا على مصدره أو مرجعه.

5– توثيق المعلومات الواردة في الهامش كالآتي: المؤلّف، المؤلَّف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة، على أن أذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفقَ التّرتيب الآتي: المؤلّف، المؤلَّف، التَّحقيق إن وجد، رقم الطّبعة، دار النّشر، مكان النّشر، تاريخ النّشر.

6– عند اِستعمال الكتاب في موضعَيْن متتاليَيْن لا يَفصل بينهما اِستعمال كتاب آخر، فإنّني أورد العبارة الآتيّة: المصدر أو المرجع نفسه، ثم أردفه برقم الجزء والصّفحة، هذا إذا كان الاستعمالان في الصّفحة نفسها، أمّا إذا كان الأوّل في صفحة والثاني في صفحة أخرى فإنّني أقول المصدر أو المرجع السّابق.

7- إذا كان المرجع رسالة علميّة أكاديميّة فإنَّ التّوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدّرجة العلمية، الإشارة على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة، المشرف، الجامعة ومكانها، سنة المناقشة.

8- إذا كان مؤلّفو الكتاب أكثر من اِثنين أكتفي بذكر اِسم الأوّل وأردفه بكلمة "وآخرون".

9- التّوثيق بالنّسبة للمعاجم والقواميس اللّغوية، أذكرُ فيه إضافة إلى معلومات الكتاب: "مادة" "كذا"، قبل رقميْ الجزء والصفحة.

10- أترجم لجميع الأعلام الواردة أسماؤُهم في المتن باستثناء الصَّحابة والتَّابعين؛ خشية إثقال الهوامش بالتّراجم.

11- عندما أحذف كلامًا مقتبسًا حرفيًّا من النُّصوص أضع العلامة...(ثلاث نقاط متتابعة).

12- إذا نقلتُ الكلام عن قائله بالمعنى أو تصرّفتُ فيه، فإنّني أصدِّر الهامش بكلمة "يُنظر" أما إذا كان النّقل حرفيًّا، فإنّني أجعله بين المزدوجين الآتيَيْن: " "، والعزو حينئذ يكون خاليا من كلمة "يَنظر".

13- اِلتزمت رموزًا معيّنة لإفادة المعاني الآتيّة: الطّبع: ط، التّحقيق: ت، الصّفحة: ص، التّاريخ الهجري: هـ، التّاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار لتكرّرها معي في البحث مرارا وتكرارا.

14- إذا وجدت للمصدر أو المرجع التاريخيْن؛ الهجريّ والميلاديّ أُثْبِتُهما معا بالطّريقة الآتيّة: التّاريخ الهجري/ التاريخ الميلادي، وإذا وَجدت أحدَهما أثبِت الموجودَ وحده.

تاسعا– خطة البحث:

بعد اختيار الموضوع سِرت في كتابته وفق خطّة رسمتها – فيما أعتقد– على أسس علميّة ومنطقيّة وهي في شكل مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس عامة، وفيما يأتي عرض موجز الخطّة:

المقدمة: وفيها بيان لأهميّة الموضوع وطرح الإشكال، وذكر أسباب اختباره والأهداف المرجوّة منه، والدراسات السابقة له، وإشارة إلى أهم الصعوبات التي حاولت إعاقته، وتوضيح لكيفية تجاوزها، والمنهج المتبع في معالجة مسائله، وضبط لحدوده، وعرض مختصر لخطته.

– **المبحث الأول:** خصّصته لماهيّة التعليل بالقواعد المقاصدية وأقوال العلماء فيه، وفيه ثلاثة مطالب: أولها جعلته لمفهوم التعليل بالقواعد المقاصدية، ثانيها جعلته لأقوال العلماء في مسألة التّعليل، ثالثها جعلته لمسوغات وأهميّة التعليل بالقواعد المقاصدية.

– **المبحث الثاني:** خصّصته للتعليل بالقواعد المقاصدية عند فقهاء المذاهب الأربعة، وفيه أربعة مطالب: أولها خصصته للتعليل بالقواعد المقاصدية عند الحنفية، ثانيها جعلته للتعليل بالقواعد المقاصدية عند الفقهاء المالكية، ثالثها تطرّقت فيه للتّعليل بالقواعد المقاصدية عند الشّافعية، ورابعها خصّصته للتعليل بالقواعد المقاصدية عند الحنابلة.

– **المبحث الثالث:** خصّصته لأثر التعليل بالقواعد المقاصدية في المعاملات المالية، حيث جعلته في ثلاثة مطالب: أولها خصصته لعقد التأمين التجاري، وثانيها جعلته لبيع المرابحة للآمر بالشراء، وثالثها خصّصته للتّسويق الشّبكي .

الخاتمة: وفيها ذكر لأهمّ النتائج المتوصّل إليها، وإعطاء مجموعة من التّوصيات التي تزيد في خدمة الموضوع.

الفهارس: ذُيِّل البحث بمجموعة من الفهارس العامّة: الآيات، الأحاديث، القواعد المقاصديّة، الأعلام، المصادر والمراجع والمحتويات، وهذا لسهولة التّعامل مع سائر مضمونه وأجزائه.

وبعد إتمام هذا العمل أرجُو أن أكون قد وُفّقت إلى حدّ ما في تناول الموضوع وصياغته صياغة جيّدة وعرضه في قالب علميّ مُنهج ومقبول، والفضل لله عزّ وجل الذي أمدني بالفتح والوسع.

ثم إلى أستاذي الفاضل "نبيل موفق" الذي أسدى إلي جميلا كبيرا عندما احتضن مشروعي ولم يبخل عليّ بالنّصائح القيّمة فله من الله جزيل الشّكر والثواب وله مني فائق الاحترام والتّقدير.

وفي الوقت الذي لا أنكر فيه تَقصيري في بعض الأمورِ وربما غفلتي في بعض مسائله فذلك هو شأن الجُهد البشري، لذا أطلب من أساتذتي المناقشين أن يُرشدُوني ويَدلّوني إلى ما قد وقعت فيه من الخطأ والتّقصير –سواء على مستوى الشّكل للموضوع أو على مستوى المضمون– حتى أستفيد من ملاحظاتهم القيّمة وأخرَجَ البحث في حُلّته الأخيرة والتي سَتُوضع في متناول القُرّاء عامة وفي حياتي العلمية خاصّة.

المبحث الأول:

ماهية التعليل بالقواعد المقاصدية ومسوغاته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعليل بالقواعد المقاصدية.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في مسألة التّعليل.

المطلب الثالث: مسوّغات وأهمية التّعليل بالقواعد المقاصدية

المطلب الأول:مفهوم التعليل بالقواعد المقاصدية

لمعرفةِ معنى "التّعليل بالقواعد المقاصديّة"، لابُدّ لنا من الوقوفِ على معنى "التّعليل" لغةً واصطلاحًا، وكذلك مَعرفةِ معنى كلّ من "القواعد" و "المقاصد" لغةً واصطلاحًا، حتّى يتسنَّى لنا معرفة مفهوم "التّعليل بالقواعد المقاصديّة" كمصطلح علميّ شرعيّ، ثم الوقوف على الفرق بين التّعليل المقاصدي والتعليل الأصولي.

الفرع الأول: تعريف التّعليل لغة واصطلاحا

أولا: التّعليل في اللغة:

التّعليل في اللّغة: العلّ والعللُ: الشَّربة الثَّانية، وقيل الشُّرب بعد الشُّرب تِباعا، يُقَال علَلٌ بعد نَهْلٍ، وهذا عِلّة لهذا أي سَبب[1].

واعتَلَّ إذا مرِض، واعتَلّ إذا تمسَّك بحجَّةٍ[2].

ثانيا: التّعليل في الاصطلاح:

وللتّعليل عند العلماء تعريفات عديدة[3]:

1- تقريرُ ثُبوت المؤَثِّر لإثباتِ الأَثَر.

2- انتقالُ الذِّهن من المؤثِّرِ إلى الأَثَرِ، كانتقالِ الذِّهنِ من النّارِ إلى الدّخانِ.

والتّعليل في اصطلاحِ أهل المَناظرةِ، من علل الشّيء بمعنى: أثبت عِلّته بالدَّليل، ويُطلقُ عندهم أيضا على ما يُستدلّ فيه بالعلّة على المعلولِ[4].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مادة: علل، 467/1.

[2]- الفيومي، المصباح المنير، ص162.

[3]- الجرجاني، التعريفات، ص55.

[4]- مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، ص12.

وعلماءُ الأصولِ عند إستعمالهم للفظِ التّعليلِ، فإنّهم يُطلقون عليه إطّلاقين[1]:

أمَّا الإطلاق الأوّل: فيُراد منه أنّ أحكامَ الله وُضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل؛ أي معلّلة برعاية المصالح.

وأمّا الإطلاق الثّاني: يُراد منه بيان علل الأحكام الشّرعية، وكيفية استنباطها واستخراجها.

والذي يعنينا هو الإطلاقُ الأوَّل وهو ما يُسَمّى بالتّعليلِ المقاصديّ أو التّعليلِ المصْلحي[2].

الفرع الثاني: تعريف القواعد المقاصدية باعتباره مركّبا وصفيا

أولا– : تعريف القاعدة لغة واصطلاحا:

أ– لغة:

القاعدة هي الأصلُ والأسَاسُ، وقواعدُ البيتِ أساسُه، وجاء ذكر القاعدة في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة:127]. وكذلك في قولِه تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾[النحل:26]. وقد يُقصد بها قواعد الهودَج: خشبات معترضة في أسفله تُركَّب عيدان الهودج فيها[3]، وقيل: قَعد يَقعد أُقْعِدَ؛ أصابه داءٌ في جسدِه فلا يستطيع الحركةَ للمشي، فهو مُقعَد[4].

[1]– ينظر: يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص123.

[2]– عبد القادر بن حرز الله، التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة وأثره الفقهي، ص27.

[3]– ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة:قعد، 361/3.

[4]– ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ص195.

ب- اصطلاحا:

وقد عَرّف العلماءُ القَاعدةَ اصطلاحًا تعريفاتٍ كثيرة، نُورِد منها:

أنّها: "قضيّة كليّة منطبقة على جميعِ جزئيّاتِها"[1].

أنّها: "قضيّة كليّة من حيث اشتمالها بالقوّة على أحكامِ جزئيات وموضوعها"[2].

أنّها: "الأمرُ الكليّ المنطبقُ على جميعِ جزئياتِه"[3].

وهذه التّعريفات تُعطي صورةً واضحةً لاصطلاح عام للقاعدةِ، وقد جرَى هذا الاصطلاحُ في جميع العلومِ، فالقاعدة عند الجميع هي: أصل كليّ يَنطبق على جميع جزئياتِه، فمثلاً النُّحَاة عندهم الفاعل مرفوع، والمفعول به منصوب، والمضاف إليه مجرور، وكذلك عند الأصوليّين الأمر للوجوب، والنهي للتّحريم. وهناك ما يَشُذّ عن القاعدةِ فيَخرج عن نِطاقها، فالشَاذّ أو النَّادر لا حُكْمَ له ولا ينقض القاعدة[4].

ثانيا- : تعريف المقاصد لغة واصطلاحا:

أ- لغة:

المقاصدُ في اللّغة جمعُ مَقْصَد، من الفعلِ قَصَدَ، يُقال قَصَدَ في الأمرِ قَصْدًا[5]، وقد تأتي كلمةُ القَصْد للدَّلالة على عِدّة معانٍ[6]:

---

[1]- الجرجاني، التعريفات، ص143.

[2]- الكفوي، الكليات، ص728.

[3]- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 295/3.

[4]- ينظر: علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية مفهومها- ونشأتها- وتطورها- ودراسة مؤلفاتها، ص41.

[5]- ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ص192.

[6]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: قصد، 353/3.

1- اِستقامةُ الطّريقِ، نحو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ٩﴾ [النحل:9].

2- طريق قاصدٌ: سهل مستقيم، وسفر قاصدٌ: سهل قريب، وقد ذكر ذلك في قوله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ﴾ [التوبة:42].

3- العدلُ، ومنه قوله صلّى الله عليه وسلم: **«القَصْدَ القَصْدَ تبلغُوا»**[1].

4- التوجُّه وإتيان الشّيء: يُقال قَصَدَت قَصْدَه: نحَوت نحْوه.

5- التّوسُّط والاعْتِدالُ: القَصْد في الشّيء خِلاف الإفراطِ؛ وهو مابين الإسْراف والتّقْتير، والقَصْد في المعيشةِ أي لا يُسرِف ولا يُقتِر.

ب- اصطلاحا:

إنَّ علماءَ الأصولِ السّابقين عند اِستعمالهم لفظ المقاصد، لم يَضعُوا له معنى يُميِّزه عن غيرِه من الألفاظ ذات الصّلة أو القريبة من معانيه، وقد يَظهر من خِلال اِستعمالهم غالبًا؛ أنّ المراد به المعنى اللّغوي، حيث يُراد بالمقاصد: ما كان غاية للمكلّف ويُضمره في نيّته، ويسير نحوه في عمله[2].

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم: 6461، 2373/5.

[2]- ينظر: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشّاطبي -عرضا -ودراسة -وتحليلا، ص44. ومحمد عاشوري، الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، ص13.

حتّى من العلماءِ السَّابقين لمن كان لهم اهتمام بالمقاصد كالغزاليّ[1] والشاطبيّ[2] وغيرهم لم يذكروا لها حدّا في الاصطلاح، في حين نجد عند الباحثين المعاصرين الذين إشتغلوا بهذا العلم محاولات عديدة لبيان مفهوم المقاصد وعلى رأسهم ابن عاشور[3] حيث عَرَف المقاصد بأنّها: "المعاني والحِكَم الملْحوظة للشّارِع في جميعِ أحوالِ التّشريعِ أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصّ من أحكامِ الشّريعة". فيدخلُ في هذا أوصافُ الشّريعة وغاياتها العامّة، والمعاني التي لا يخلو التّشريع عن ملاحظتها في سائرِ أنواعِ الأحْكامِ، ولكنّها ملَحوظة في أنواع كثيرة منها"[4].

ج- تعريف القاعدة المقاصدية:

وقد عُرِّفت بتعريفاتٍ نُورد منها:

أنّها: "ما يُعبَّر به عن معنى عام، مُستفاد من أدلّة الشّريعةِ المختلفةِ، اتجهت إرادة الشّارِعِ إلى إقامتِه من خلال ما بُني عليه من أحكام"[5].

---

[1]- هو محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد، المعروف بالغزالي، كان شافعي المذهب، اعتنى بالفلسفة والتصوّف، كان فقيها أصوليا، رحل إلى حواضر كثيرة، عرف بشدة الذكاء وقوة النظر، توفي سنة 505هـ، له عدة مصنفات منها: شفاء الغليل، المستصفى. ينظر: تاج الدين السّبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 191/6.

[2]- هو إبراهيم بن موسى الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي، الفقيه المالكي، الأصولي، المحدث، المفسر، توفي سنة 790هـ، من أعظم تآليفه: كتاب الموافقات في أصول الفقه، أحسن مؤلف في علم المقاصد، وكتاب الاعتصام في الحوادث والبدع. ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 231/1.

[3]- هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيّين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بها، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، توفي سنة 1973م، له مصنفات مطبوعة من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير في التفسير. ينظر: الزركلي، الأعلام، 174/6.

[4]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص251.

[5]- عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشّاطبي -عرضا ودراسة وتحليلا، ص55.

أنّها: "قضيّة كليّة تُعبِّر عن إرادة الشّارِع من تشريع الأحكامِ، وتُستَفادُ عن طريقِ الاستقراء للأحكام الشرعية "[1].

أنّها: "القضية الكلّيّة المبيّنة لأصل شرعي أو متعلّقاته؛ على وفق اِستقراء النّصوص النّقلية والعقلية"[2].

الفرع الثالث: تعريف التعليل بالقواعد المقاصدية باعتباره لقبا أو علما

التّعليل بالقواعد المقاصديّة هو: "اسم جامع لكلّ أنواعِ التّعليلِ التي تعود إلى قواعدِ المقاصدِ الشّرعيةِ سواء كانت هذه الأنواع من التّعليلِ داخلةً تحت أصل من الأصولِ المقاصديّةِ المعروفةِ كالمصالحِ المرسلةِ، والاستحسانِ، وسدِّ الذّرائعِ، ومنعِ التحيُّلِ...وغيرها أو لم تدخل تحت أصل من هذه الأصولِ، إذ كلّ من هذه الأصولِ هي مجرّدُ فروع لأصلِ التّعليلِ المقاصديّ للأحكامِ أو تطبيقات خاصّة له"[3].

الفرع الرابع: الفرق بين التعليل المقاصدي والتعليل الأصولي

هناك عدّة فروق بين التّعليل المقاصدي الذي يُعتبر مُستند الفقيه في الاجتهاد والفتوى وبين التّعليل القياسي الأصولي، ويمكن تلخيص تلك الفروق في النّقاط التّالية:

1- العلّة القياسية هي الطُرق التي تثبت بها علّة حُكم الأصل، بينما التّعليل بالقواعد المقاصدية فهو ترجيح قول في مسألة اِنطلاقا من قاعدة مقاصدية.

2- أنّ التّعليل الأصولي هو مصطلح له مدلُوله الخاصّ الذي يَرتكز على مضمون العلّة في اصطلاح الأصوليين، أما التّعليل المقاصدي فهو أعمّ وأشمل من ذلك، فهو يُمثل المعنى اللغوي العام الذي هو ذكر السّبب أو بيان المدرك أو توضيح المسوّغ المستند عليه.

---

[1]- محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص31.

[2]- الطّاهر خذيري، التّعليل بالقواعد وأثره في الفقه عند المالكية، ص52.

[3]- عبد القادر بن حرز الله، التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة وأثره الفقهي، ص27.

3- يختلفان في الدّلالة الوظيفيّة، فالتّعليل الأصولي وظيفتُه بيان علل الأحكام الشّرعية وكيفية استنباطها، وطريقة تعديتها، وهو ما يُعرف عند الأصوليين بمسالك العلّة، وأما التّعليل المقاصدي فدلالته الوظيفية تتمثل في بيان أنّ الأحكام الشرعية إنما وضعت لأجل تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، أي معلّلة برعاية المصالح.

4- التّعليل الأصولي يهتم بدراسة الأصول والأدلّة من حيث الحجيّة، والتّوظيف المنهجي لها في الوصول إلى حُكم المسائل الفقهيّة، وأما التّعليل بالقواعد المقاصدية فلا علاقة له بتأصيل الأدلّة أو الأصول، وإنما هذه الأدلّة والأصول تُعتبر كليّات للقواعد المقاصدية، وهذه القواعد المقاصدية متفرّعة عنها[1].

[1]- ينظر: المرجع السابق، ص98. ونبيل موفق، التعليل بالقواعد المقاصدية عند المالكية وأثره في الاجتهاد والفتوى، ص44

المطلب الثاني: أقوال العلماء في مسألة التّعليل

إنَّ مسألة تعليلِ الأحكامِ من أوسعِ المسائلِ التي طرحها علماء الأصولِ، وقد تباينت آراؤهم واختلفت، وذلك لاختلافِهم في مسألة عقديّة وهي تعليلُ أفعالِ اللهِ؛ لذلك نجد هذا النِّزاع الحاصل عند العلماء.

الفرع الأول: تفصيل الأقوال في مسألة تعليل الأحكام

والحاصل في مسألةِ تعليلِ الأحكامِ وعدمِ تعليلها ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول: وهم الذين أنكروا وجودَ التّعليل في أحكامِ الشّرعِ، وقالوا أنّ أحكام اللهِ لا تُعلّل بالأغراضِ والمصالحِ، وأنّ الله خلق المخلوقات وأمر بالمأمورات لا لعلّة ولا لداع ولا لباعث بل لمحض المشيئة وصرف الإرادة، وهؤلاء هم الظاهرية والأشاعرة[2].

القول الثاني: وهم الذين يقولون بأنّ الأحكام معلّلة على سبيلِ الوجوب، فلا يَصدر حكم من الله عز وجلّ إلا لعلّة أو حكمة، فهم يُوجبون فعل الصّلاح والأصْلح على الله عزّ وجلّ، وهؤلاءِ هم المعتزلة[3].

القول الثالث: وهم الذين يقولون بالتّعليلِ للأحكامِ الشّرعية من غيرِ إلزام لله تعالى؛ فهم يعتبرون أنّ الأحكامَ معلّلة بالمصالحِ من غير تقييد لإرادةِ الله، فالله أنعم على عبادِه بذلك

---

[1]- ينظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص70. ومحمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص82.

[2]- ينظر: الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، 62/3.

[3]- ينظر: أبو الحسن عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، 92/11. وأبو الفتح الشهرستاني، نهاية الإقدام في علم الكلام، ص398.

فجلب لهم المصالح بشريعتِه، وأبعدهم عن المفاسدِ، وهؤلاءِ هم المالكية والحنفية وبعض الحنابلة وهو رأي الماتريدية[1].

الفرع الثاني: أدلة كل قول والترجيح بينها

– أدلة أصحاب القول الأول:

اِستدلّ أصحاب هذا القول بأدلّة نورد منها:

1- قوله تعالى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء:23].

وجه الاستدلال من الآية:

هذه الآية كافية في النّهي عن التّعليل جملة فالمعلل بعد هذا عاص لله وبالله نعوذ من الخذلان...فأخبر الله سبحانه وتعالى في الآية السابقة بالفرق بينا وبينه وأن أفعاله لا يجري فيها "لم"، وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله "لم" كان هذا فقد بطلت الأسباب جملة وسقطت العلل البتة إلا ما نص الله تعالى عليه أنه فعل أمر كذا لأجل كذا، وهذا أيضا مما لا يسأل عنه فلا يحل لأحد أن يقول: لم كان هذا السبب لهذا الحكم ولم يكن لغيره؟ ولا أن يقول لم جعل هذا الشيء سببا دون أن يكون غيره سببا أيضا؟ لأن من فعل هذا السؤال فقد عصى الله وألحد في الدين وخالف قوله تعالى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء:23][2].

[1]- ينظر: جمال الدين الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، 61/1. وحمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص126.

[2]- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 112/8.

الردّ على وجه الاستدلال من الآية:

"والسُّؤال هنا بمعنى المحاسبة وطلب سبب الفعل، وإبداء المعذرة عن فعل بعض ما فعل وتخلص من ملام أو عتاب على فعل ما"[1].

"ويتّضح من المقام المقالي الذي سيقت فيه الآية أنّ المقصود من السؤال في الآية هو السؤال الذي يُقصد به المحاسبة والاعتراض، لكن في قوله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [البقرة:30] . أو سؤال الاستشارة أو سؤال الاستفادة والاستنباط مثل أسئلة الفقهاء والعلماء، والباحثين عن الحِكم المنتشرة في أحكامِ الشّريعة، أو في نظم الكون فغير واردة في الآية، بدليل السيّاق الواردة فيه، وعليه فلا يُمكن تعميم عدم السؤال ليشمل البحث عن علل الأحكام الشرعية"[2].

2- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٤٧﴾﴾ [يس:47].

وجه الاستدلال من الآية:

إنكار من الله للتّعليل، لأنّ أهل الاستخفافِ قالوا: لو أراد الله تعالى إطعام هؤلاء لتولى عزّ وجلّ طعامهم من غير تكليف منه لنا بإطعامهم، وفي هذا النصّ تصريح على عدم جواز تعليلِ أوامره سبحانه[3].

---

[1]- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 46/17.

[2]- إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور، ص313.

[3]- ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 113/8.

أدلة أصحاب القول الثاني:

1- قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ۗ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ ﴿٨﴾﴾ [القصص:08].

وجه الاستدلال من الآية:

فلام""لِيَكُونَ ليست لام العاقبة أصلا، بل هي مما يُطلق عليه التّعليل المجازي[1].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلّ أصحاب هذا القول بأدلّة كثيرة نورد منها:

1- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة:183].

وجه الاستدلال من الآية:

آية الصيّام احتوت على علّة نصيّة وهي حصول التّقوى من الصيام[2].

[1]- ينظر: الزمخشري، الكشاف، 394/3.

[2]- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 272/2.

الترجيح:

بعد عرضِ الأقوالِ والأدلّة في المسألة يظهر أنّ الرّاجح –والله أعلم– هو القول الثالث، القائل بالتّعليل للأحكامِ الشّرعيةِ من غيرِ إلزام للهِ عزّ وجلّ، وذلك لعدّة أمور:

أولا: قوّة ما استدلّ به أصحاب هذا القول وسلامة حججهم من الإيرادات.

ثانيا: أنّ القول بنفي التّعليل فيه سوءِ الظنِّ بالله عزّ وجلّ وقدح في الشّرع.

ثالثا: أنّ إثبات التّعليل في الأحكام الشّرعية وكونها معقولة المعنى أدعَى إلى قبولها في النفوسِ.

قال ابن عاشور: "وجملةُ القولِ أنّ لنا اليقينَ بأنّ أحكامَ الشريعةِ كلّها مشتملة على مقاصد، وهي حِكم ومصالح ومنافع، ولذلك كان الواجبُ على علمائِنا تعرف علل التّشريع ومقاصده ظاهرةً وخفيّةً"[1].

[1]– ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص48.

المطلب الثالث: مسوّغات التّعليل بالقواعد المقاصدية وأهميته في التّشريع الإسلامي .

للتّعليل بالقواعدِ المقاصديّة مسوّغات عديدة لا حصرَ لها لذلك سنقف عند أكثرها أهمّية في التّشريع الإسلامي، ثم نتطرّق إلى أهميّة التّعليل بالقواعد المقاصديّة التي تحظى بها في التّشريع الإسلامي.

الفرع الأول: مسوّغات التعليل بالقواعد المقاصدية

أولا– ترسيخ صلاحية التّشريع:

الوقوفُ على القواعدِ المقاصديّةِ واعتبارها دليل رسوخ الشّريعة الإسلاميةِ وخلودها، وإهمالها يُغلق بابًا واسعًا للاجتهاد.

وعليه: "فالاتّجاه المقاصديّ في الاجتهاد واستنباط الأحكام، إنّما استدعته مقتضيات تحقيق خلود الشّريعة والامتداد بأحكامها، وبسطها على جميع جوانب الحياة والتّدليل على رعايتها لمصالح العباد وتخليص الفقه وعلى الأخصّ في عصورِ التقليدِ والجمودِ والرّكود العقلي من النظرة الجزئية، والصور الآلية المجرّدة البعيدة عن فقه الواقع، حيث انتهى الأمر إلى قواعد مجردة وقوالب بعيدة عن الارتباط بالغايات الأصلية التي قد يكون انتهى إليها، إلى درجة تفويت المصلحة، وإعادة توجيهه صوب تحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وهي الغاية التي من أجلها جاءت الشريعة"[1].

وكذلك: "إنّ في اتّباع هذا المنهج فتح باب الرّفق بالأمّة الإسلامية وفي تركه إقفال له ب في ترك كثير من المسلمين أحكام المعاملات في الشريعة لوقوفها سدًّا منيعًا لا يتحرك في وجه تطور الحاجات فيكون اللجوء إلى معاملات غير إسلامية أو التحايل

[1]– نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 18/1.

للمحافظة على الصّورة وترك المقصود، وفي هذا فتح المجال للحاقدين لتوجيه النقد والطعون إلى الشريعة لاسيما أحكام المعاملات واتّهامها بالجمود والانغلاق"[1].

ثانيا– التعليل بالقواعد المقاصدية وسيلة لضبط المصالح:

إنّ إدراكَ عللِ الأحكامِ الشّرعية وسيلة لضبط فكرة المصلحة، وتستوي في ذلك علل الأحكام الظّاهرة الجليّة في نصوص الكتاب والسنّة أو تكون غير ظاهرة وتحتاج إلى يقين إيماني في الوقوف عليها والالتزام بها[2].

وكذلك لا خلاف في جلاء عِلل الأحكام في المصالح التي شهد الشّرع لاعتبارها كتضمين السارق قيمة المسروق وإن أقيم عليه الحدّ زجرا له على العدوان، كما أنّه لا خلاف حول جلاء الحكمة في حالة المصالح التي شهد لها الشّرع لبُطلانها، فمثلا لا يجوز القول بمساواة الرّجل والمرأة في الميراث، لأنّ هذه المصلحة شهد لها الشرع ببطلانها، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء :11].

فحكمة الله في هذا النّص أنّ الرّجل قَوّام على المرأة وهو المسؤول عن الإنفاق عليها دون أن تكون المرأة مسؤولة عن ذلك مطلقا[3].

[1]– مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، ص305.

[2]– ينظر: رائد نصري جميل، منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي، ص481.

[3]– ينظر: المرجع نفسه.

الفرع الثاني: أهمية التعليل بالقواعد المقاصدية

إنّ التّعليل بالقواعد المقاصدية له أهميّة كبيرة بالنسبة للمسلم العادي والفقيه المجتهد[1].

أ- بالنسبة للمسلم العامي:

أولا- ترسيخ العقيدة:

حين يَعلم المسلم العادي مقاصد الشريعة فإنّه يتمسك بالعقيدة، وتتكون لديه القناعة الكافية في الالتزام بأحكامها التي تضمن له كلّ الخير والمصلحة، وتدفع عنه كل شر وفساد، ويزداد المسلم فخرا بدينه واعتزازا به، وتضمن له السعادة في الدارين: الدنيا والآخرة دون حرج[2].

ثانيا- تحقيق العبودية:

عند علم المكلّف بأنّ الله شرع هذا الحكم لمقصد وعلّة، وأنّ هذا الحكم يحقق له مصلحة الدارين، عندئذ تتحقق العبودية لله عز وجل الحقيقية، التي كانت عن قناعة وعلم بمقاصدها، ولا تكون عادة ورثها المسلم، فتتجسد العبودية لله تعالى التي ما خلق الإنسان إلا لأجلها، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات:56][3].

ثالثا: المسلم داعية:

إنّ المسلم داعية بين قومه إلى الخير على قدر فهمه وعلمه، لذلك علمه بالمقاصد دون تعقيد ولو بشيء قليل، أو جملة دون تفصيل يعينه على تحقيق صفة المسلم الداعية[4].

---

[1]- سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، ص101.

[2]- ينظر: محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة، ص312.

[3]- ينظر: يوسف البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص103.

[4]- ينظر: سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، ص104.

وجاء في ذات السياق: "فإن كان عاميا مقلّدا فالأصل فيه أن يتلقّى الشّريعة بدون معرفة مقاصدها التي توحي إليها تفصيلا؛ لأنّ معرفة المقاصد نوع دقيق من أنواع العلم لا يخوض فيه إلا من بلغ درجة من العلم ووُهِب قدرا من لطف الذّهن واستقامة الفهم"[1].

ب- بالنسبة للفقيه المجتهد:

يقول ابن عاشور: "فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة"[2]، ويقول في موضع آخر: "ولذلك كان الواجب على علمائنا تعرف عِلل التّشريع ومقاصدها ظاهرها وخفيّها، فإن بعض الحُكْم قد يكون خَفيا، وإنّ أفهامَ العلماء متفاوتة في التّفطّن لها"[3].

أولا- قياس ما ورد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد معرفة علل التشريعات الثابتة[4]:

"ولا بُدّ من أن يبقى باب الاجتهاد المقاصدي مطروقا ومفتوحا ما دامت حركة المجتمعات في تطور ونمو وامتداد وتغير وتبدل في المصالح وطبيعة المشكلات، فالاجتهاد- وعلى الأخص الاجتهاد المقاصدي- والتجديد والنمو التشريعي والامتداد؛ هو دليل خلود هذا الدّين وهو طبيعة الخلود ولوازمه...فإغلاقه بحجّة التعسّف في الاجتهاد وعدم وجود المؤهل هو نوع من محاصرة النصّ الخالد والحكم العملي بعدم صلاحيتِه لكلّ زمان ومكان"[5].

ففتح باب الاجتهاد المقاصدي مع معرفة عِلل التّشريعات يجعل المجتهد يدور في دائرة الصواب.

---

[1]- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص107.

[2]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص15.

[3]- المرجع نفسه، ص48.

[4]- سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، ص110.

[5]- نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 21/1.

ثانيا– تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها، ولا حكمة الشريعة في تشريعها، وذلك باتهام النفس عن إدراك حكمة الشارع منها[1]:

"عند الوقوفِ أمام المستحدثات والنّوازل يتحتّ على القاضي والعالم الفقيه والمجتهد أن يضع مقاصد الشريعة نَصب عينيه لتضيء له الطّريق، وتَصحَح له المسار وتعينه إلى الوصول إلى الحق والعدل والصواب والسداد"[2].

فبعد عرض معنى التّعليل بالقواعد المقاصيّة، ومسوّغاته وأهميّته في التّشريع الإسلامي في المبحث الأول، كان لا بُدّ من توضيح التّعليل بالقواعد المقاصدية عند فقهاء المذاهب الأربعة عامهم، لذلك تطرّقت في المبحث الثاني إلى التّعليل بالقواعد المقاصدية عند فقهاء المذاهب الأربعة؛ وهذا لبيان وتوضيح أنّ التّعليل بالقواعد المقاصدية كان متناولا عند الفقهاء من خلال فتاويهم وآرائهم الفقهيّة.

[1]– سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، ص113.

[2]– محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة، ص311.

المبحث الثاني:

التعليل بالقواعد المقاصدية عند فقهاء المذاهب الأربعة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعليل بالقواعد المقاصدية عند فقهاء الحنفية.

المطلب الثاني: التعليل بالقواعد المقاصدية عند فقهاء المالكية.

المطلب الثالث: التعليل بالقواعد المقاصدية عند فقهاء الشافعية.

المطلب الرابع: التعليل بالقواعد المقاصدية عند فقهاء الحنابلة.

المطلب الأول: التعليل بالقواعد المقاصدية عند فقهاء الحنفية

الإمام أبو حنيفة هو إمام أهل الرّأي المحمود، والمبرز في استخدام القياس، ولا يخلو هذا المسلك من اهتمام بالتّعليل بالقواعد المقاصدية والاعتماد عليها في كثير من الفتاوى، وعديد من النظرات، بما يحتويه القياس من علة تثمر مقاصد الأحكام في كثير من الأحكام الشرعية.

وفيما يلي نماذج مختارة من الفروع الفقهية للإمام أبي حنيفة ولفقهاء المذهب تتجلى فيها النّظرة المقاصدية، واعتبارها في عملية الاجتهاد أو الترجيح:

أولًا– منع الكفالة في الحدود:

فإنّ من أتى حدًّا من حدود الله تحمَّله، ولا يَكفله عنه غَيره، قال ابن الهمام[1]: "ولا تكفل في شيء من الحدود والقِصاص في قول أبي حنيفة؛ ولهذا يحبسه أبو حنيفة، ولا خلاف أنّه لا كفالة في الحدودِ والقِصاصِ؛ لأنّ النيابةَ لا تجزئ في إيفائهما، والمقصود من الكفالة إقامة الكفيل مقام المكفولِ عنه في الإيفاءِ، وهذا لا يتحقق في شيء من الحدودِ"[2].

الحدودُ أمرها خاصّ بمن فعل الفعل، ولا يتعدّى إلى غيره لأنها لا يتحقق مقصودها إلا بتطبيقها على فاعلها.

وبالنّظر إلى المقصد من تطبيق الحد على فاعله دون تحمل غيره له، وذلك لردعه وزجره، إذ إقامة الحد على غير الفاعل تُذهب مقصد العقوبة وهي الزجر عن الفعل، وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: 15].

فالمقصد من تشريع الحدّ هو ردع الجاني وزجره، فلمّا يتحمّله عنه غيره يذهب المقصد الذي شُرِع من أجله هذا الحدّ وتُصبح هذه الحدود لا معنى لها.

---

[1]– هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين المعروف بابن الهمام، متكلم حنفي، توفي سنة861هـ، له تآليف عديدة أهمّها: فتح القدير، المسايرة في العقائد في الآخرة، التحرير في أصول الفقه. ينظر: القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، 86/2. واللكنوي، الفوائد البهية في طبقات الحنفية، ص48. وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 289/7. والزركلي، الأعلام، 255/2.

[2]– ابن الهمام، شرح فتح القدير، 342/5.

ثانيًا– كتابة العقود في البيع وغيره:

وللنّظر المقاصديّ في هذا المثال دور في تحديد صفاتِ الشّيء المعقودِ عليه وتوثيقه؛ فقد ندب الشّرعُ الكتابةَ في البيوع والدّيون حفظًا لحقوق العباد[1].

قال السرخسي[2]: "والمقصود بالكتابة التّوثيق، فليُكتب على أحوط الوجوه، ويُتحرّز فيه عن طعن كل طاعن"[3].

فكلّ ما مِن شأنه أن يحدد المشتَرَى تحديدًا مميّزًا بحيث لا يختلط به شيء، ويكون موثَّقًا ومعرَّفًا أتم ما يكون التّوثيق والتّعريف، ويَمنع أن يَختلط به غيره، أو يَتشابه معه مشترًى آخر – فهذا أمر مطلوب؛ لأنّه يُحقق المقصدَ من الكتابة، وهو التّوثيق والتّعريف؛ لتَحفظ به حقوق العباد[4].

الكتابة والتّوثيق والتّعريف مزيّة في العقد تَحفظ بها حقوق العباد من الضّياع، وتكون حصنًا منيعًا من الاشتباه في العقد.

فالمقصد من الكتابة هو قطع أسباب التهارج والفوضى، فكانت الكتابة واجبة في مقامات المشاحنة، لئلا يتساهلوا ابتداء ثم يفضوا إلى المنازعة في العاقبة[5].

وفي هذا المقام يقول ابن عاشور: " ويظهر لي أنّ في الوجوب نفيا للحرج عن الدائن إذا طلب من مدينه الكتابة حتى لا يعدّ المدين ذلك من سوء الظن به، فإن في القوانين معذرة

---

[1]– ينظر: وصفي عاشور، مقاصد الأحكام الفقهية، ص14.

[2]– هو أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المعروف بشمس الأئمة، الفقيه الأصولي، أحد أئمة الحنفية، توفي سنة 483هـ، له مصنفات كثيرة منها: المبسوط في أصول الفقه، أصول السرخسي، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن. ينظر: القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، 28/1، واللكنوي، الفوائد البهية في طبقات الحنفية، ص158، والمراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، 264/1.

[3]– السرخسي، المبسوط، 62/7.

[4]– ينظر: وصفي عاشور، مقاصد الأحكام الفقهية، ص15.

[5]– ينظر: عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص193.

للمتعاملين، ومقصد الشريعة تنبيه أصحاب الحقوق حتى لا يتساهلوا ثم يندموا وليس المقصود إبطال ائتمان بعضهم بعضا"[1].

ثالثًا– تغليظ العقوبة وتنوعها:

إذا كانت الجناية شَتْمًا قبيحًا فإنّ المقصدَ من عقوبةِ الشّاتم هو زجره وردعه، وليس للشتم عقوبة مقدّرة، فيُصار إلى التّعزير، وهو موكول إلى الإمام، وقد جاء في مختصر القدوري: "وإن رأى الإمام أن يَضم إلى الضّرب في التعزيرِ الحبسَ، فعَل"، قال في الشرح: "لأنّ التعزيرَ موقوف على رأي الإمام، والمقصود منه الردع والزجر، فإذا رأى أن الشاتم لا يرتدع بالضّرب حبسه أيضًا، وإن كان يرتدع لا يحبسه"[2].

وقال ابن الهمام: "قوله: وإن رأى الإمام أن يَضمّ إلى الضّرب في التعزيرِ الحبسَ، فعَل؛ وذلك بأن يرى أنّ أكثر الضّرب في التّعزير – وهو تسعة وثلاثون – لا ينْزجر بها، أو هو في شكّ من انزجاره بها يضم إليه الحبس"[3].

رابعا– عدم الحجر على السفيه وذي الغفلة:

لا يقول أبو حنيفة بالحجر على السّفيه ولا على ذي غفلة لأنّه يرى أنه قد بلغ حد الإنسانية الذي يؤله لأداء التصرفات الشرعية كاملة، روي عنه أنه قال: "إني أستحيي أن أحجر على رجل بلغ الخامسة والعشرين"، ويقول أبو زهرة[4] معلّقًا على اجتهاد أبي حنيفة هذا: " قد أثبتت التجارب في القضاء المصري أنه ما وقعت دعوى حجر للسفيه وأريد بها

---

[1]– ابن عاشور، التحرير والتنوير، 100/3.

[2]– أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، الجوهرة النيرة في شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية، 176/5.

[3]– ابن الهمام، شرح فتح القدير، 350/5.

[4]– هو محمد بن أحمد، المعروف بأبي زهرة، أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، ولد بمدينة المحلة الكبرى، تعلم بمدرسة القضاء الشرعي، كان عضوا في المجلس الأعلى للبحوث العلمية، توفي سنة 1974م، له عدة مؤلفات منها: أصول الفقه، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ينظر: الزركلي، الأعلام، 25/7.

بصلحة صاحب المال، وإنما يراد بها الأذى ومنع فعل الخير، وكان الباعث عليها الأثرة من بعض الوارثين، لأنهم لا حق لهم في المال وصاحب المال على قيد الحياة"[1].

إنّ السّفيه قد يُريد فعل الخير بما يملك لكنّه يمنعه من يطمع في ماله من ورثة لتبقى لهم، فهم يمنعونه عن آداء هذا الخير، فأبو حنيفة جعل رأيه مخالفا لرأي الفقهاء وأجاز معاملتَه، لأنّه يُتوسم في هذا السفيه فعل الخير فلا يمكن الحجر عليه بأيّ وجه من الوجوه.

خامسا– إسقاط الضمان على صاحب الدابة المنفلتة:

أسقط أبو حنيفة الضّمان على صاحب الدّابة المنفلتة إذا أتلفت زرعا لآخر ليلا أو نهارا بخلاف غيره من الفقهاء، ومراعاة للمقصد الشّرعي من الضّمان المتمثل في الزجر ومراعاة لانعدام السبب المتمثل في التعدّي[2].

فأسقط أبو حنيفة الضّمان على صاحب الدّابة المنفلتة؛ وذلك لأنّه لم يقصد التّعدي بل كان الأمر خارجا عن نطاقِه فأُعذِر في ذلك.

سادسا– نكاح أهل الذّمة محارمهم:

جاء عند الحنفية أنّ باذلي الجزية من أصحاب الديانات الباطلة، كالمجوس وأهل الكتاب، إن تزوج أحدهم ذات رحم من أم أو بنت أو أخت، فإنّه لا يتعرض له في ذلك، حتى وإن علمه القاضي؛ ما لم يترافعوا إليه[3].

وقال أبو حنيفة: "لهذه الأنكحة فيما بينهم حكم الصحة، وعليه يقضي لها بنفقة النّكاح إذا طلبت، ولا يسقط إحصانه إذا دخل بها حتى إذا أسلم يحد قاذفه"[4].

---

[1]– أبو زهرة، تاريخ المذاهب، ص361.

[2]– أبو زيد الدبوسي، تأسيس النظر، ص17.

[3]– ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 315/3.

[4]– ينظر: السرخسي، المبسوط، 40/5.

المطلب الثاني: التعليل بالقواعد المقاصدية عند فقهاء المالكية.

إنّ الإمام مالكا يُعد من العلماءِ الذين تَوسّعوا في الأخذِ بالمصالحِ المرسلةِ والاستحسان ومنع الحيل... وغيرها من المصادر التي لها صلة وثيقة بالتّعليل المقاصدي، فنجد الإمام مالك في كثير من فتاويه يَعتمد على المقاصد ومآلات الأفعال.

لذلك سنورد بعض فتاوى الإمام مالك، وما جاء عن أئمة المذهب المالكي واعتمادهم على اعتبار المقاصد وجعلها مرتكزًا في تعليل الأحكام:

أولًا- بيع المغيَّب في الأرض ونية المكلف:

ومن ذلك أنّ بيع المغيَّب في الأرض مثل الجزر واللفت - على ما فيه من غرر - جائز عند الإمام مالك، قال ابن عبد البر[1]: "ويجوز عند مالك وأصحابه بيع المغيَّب في الأرض، نحو الفجل والجزر واللفت حين يبدو صلاحه ويؤكل منه، ويكون ما قام منه ليس بفساد، وكذلك البقول يجوز فيها بيعها إذا بدا صلاحها وأكل منها، وكان ما قلع منها ليس بفساد"[2].

ويُبيِّن ابن عبد البرّ الغَرَرَ المتسامَحَ فيه عندهم، يقول: "وجملة معنى الغرر أنّه كل ما يتبايع به المتبايعان مما يدخله الخطر والقِمار وجهل معرفة المبيع والإحاطة بأكثر صفاته، فإن جهل منها اليسير أو دخلها الغَرَر في القليل ولم يكن القصد إلى مواقعة الغَرَر، فليس من بيوع الغَرَر المنهيِّ عنها؛ لأنّ النّهي إنما يتوجه إلى من قصد الشّيء واعتمده"[3].

---

[1]- هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الأندلسي المالكي، شيخ علماء الأندلس ومحدثيها، وأحفظ من كان فيها في وقته، له تآليف نافعة منها: التمهيد لما في الموطأ من أسانيد، جامع بيان العلم وفضله، توفي سنة 463هـ. ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 119/1، ابن فرحون، الديباج المذهب، ص359، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 314/4.

[2]- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 305/13.

[3]- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 735/2.

وفي هذه المسألة نلحظ مراعاة لنوعين من المقاصد[1]:

الأوّل: مقاصد الشّرع في التيسير على الناس لقضاء حوائجهم رغم وجود غَرَر يسير، وهو مما يُتسامَحُ فيه.

والثّاني: مقاصد المُكلَّف، وهي أنَّ الغَرَر المنهيَّ عنه – حالةَ كونه يسيراً – هو الذي يقع إلى مَن قصده وتعمده.

ثانيًا– نكاح المحلّل:

وكذلك رأي مالك أن نكاح المحلّل غير منعقد، ولا يُحِلُّ المرأةَ لزوجها الأول، يقول: "إنّه لا يحلها إلا نكاح رغبة، وأنّه إن قصد التّحريم لم تَحِلَّ له، وسواء علمَا أو لم يعلمَا لا تحل، ويُفسخ نكاح من قصد إلى التّحليل ولا يقر على نكاحه قبل الدخول وبعده"[2].

قال ابن تيمية[3] معقّبًا على المناكح في مذهب أهل المدينة: "وأمّا المناكح فلا ريب أن مذهب أهل المدينة في بطلان نكاح المحلّل ونكاح الشِّغار أتبعُ للسنَّة ممن لم يبطل ذلك من أهل العراق؛ فإنه قد ثبت عن النبي–صلى الله عليه وسلم– أنه لعَن المحلّل والمحلَّل له، وثبت عن أصحابه...وهذا موافق لأصول أهل المدينة؛ فإن مِن أصولهم أن القصود في العقود معتبرةٌ"[4].

---

[1]– وصفي عاشور، مقاصد الأحكام الفقهية، ص17.

[2]– ابن عبد البر، الاستذكار، 448/5.

[3]– هو أبو العبَّاس تقيُّ الدِّين أحمدُ بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني الدّمشقي الحنبلي، الحافظ المجتهد، شيخ الإسلام، انتهت إليه الإمامة والرئاسة في العلم والعمل، له تصانيف عديدة، منها: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، توفِّي بدمشق سنة 728هـ، ينظر: ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، 387/2. وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 80/6. والشوكاني، البدر الطالع، 63/1.

[4]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 377/20.

ثالثًا– ضمان قيمة الحيوان:

حكم الإمام مالك بضمان الحيوان الذي استهلكه شخص وليس ضمان المثل، لأنّ القيمة أعدل من الحيوان والعروض التجارية، أما في كون المستهلك طعاما، ففي هذه الحالة هو مثل الطعام من صنفه[1].

وهذه التّفرقة بين المال المثلي والمال القيمي معلّلة بمراعاة العدالة في التعويض الذي يستحقه صاحب المال المستهلك[2].

[1]– مالك بن أنس، الموطأ، 116/2.

[2]– ينظر: نبيل موفق، التعليل بالقواعد المقاصدية عند المالكية، ص109.

المطلب الثالث: التعليل بالقواعد المقاصدية عند فقهاء الشافعية.

قد يتبادر للذّهن أنّ الشّافعي لا يأخذ بالمصلحة والاستحسان، لكنّه لم يُهمل المصلحة التي تُلائم جنس تصرّفات الشّارع، والتي تكون مستمدّة من النّصوص الشّرعية، وعلى هذا النّهج سار أئمة المذهب الشّافعي، وقد اعتبروا المقاصد والتّعليل بها في كثير من فتاويهم.

لذلك سنورد بعض فتاوى الإمام الشّافعي، وما جاءَ عن أئمة المذهب الشّافعي واعتمادهم على اعتبارِ المقاصدِ وجعلها مرتكزًا في تعليلِ الأحكام:

أولا– ترخيص وضع بعض السلاح عند الخوف:

قال الشافعيّ: "ولا أجيز وضع السلاح كلّه في صلاة الخوف إلا أن يكون مريضا يشق ل السلاح، أو أن يكون به أذى من مطر، فإنهما الحالتان اللتان أذن الله فيهما بوضع السلاح، وأمرهم أن يأخذوا حذرهم لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء:102]"[1].

وقال الشّافعي في موضع آخر: "وإنْ لم يكن به أذى من مطر أحببتُ أن لا يَضع من السّلاح إلا مَا وصفت مما يمنعه من التحرّف في الصلاة بنفسه أو ثقله فإن وضَع بعضَه وبقيَ بعض رجوتُ أن يكونَ جائزا له لأنّه أخذ بعضَ سلاحِه ومن أخذ بعضَ سلاحِه فهو متسلّح"[2].

[1]– الشافعي، الأم ، 100/1.

[2]– المصدر نفسه، 311/1.

ثانيا– منع القبلة للصائم

قال الشّافعي: "ومن حرّكت القبلة شهوته كرّهتها له وإن فعلها لم ينقض صومه، ومن لم تحرك شهوته فلا بأس بالقبلة، وملك النفس في الحالين عنها أفضل؛ لأنه منع شهوة يرجى من الله تعالى ثوابها"[1].

الشافعي اختار وفضّل الإمساك عن القبلة للصّائم سواء حرّكت شهوته أو لم تحركها، وأن ملك النفس وكبحها عن التقبيل في الصوم الأفضل والأكمل، وأكثر ثوابا وأجرا عند الله.

ثالثا– المقصود في الأضحية اللحم وفي العتق العدد:

قال النّووي[2]: "يُستحب للتّضحية الأسمن الأكمل، حتى إن التّضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين دونها"[3].

وقال: "قال الشّافعي: استكثار القيمةِ في الأضحيةِ أحبّ من استكثارِ العددِ، وفي العتق عكسه؛ لأنّ المقصود هنا اللحم، والسّمين أكثر وأطيب، والمقصود في العتقِ التّخليص من الرِّق، وتخليص عددٍ أولى من واحد، وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشّحم إلا أن يكون لحمًا رديئًا"[4].

---

[1]– المصدر السابق، 107/1.

[2]– هو أبو زكريا بن شرف بن مري الشافعي، الملقب بمحيي الدين النووي، كان إماما حافظا للحديث وفنونه ورجاله، فقيها، ولي مشيخة دار الحديث ولم يأخذ من مرتبها شيئا، توفي سنة 676هـ، من مؤلفاته: المجموع، رياض الصالحين. ينظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية، 165/5، والذهبي، تذكرة الحفاظ، 1480/4، والمراغي، الفتح المبين، 81/2.

[3]– النووي، المجموع، 368/8.

[4]– النووي، روضة الطالبين، 197/3.

المطلب الرابع: التعليل بالقواعد المقاصدية عند فقهاء الحنابلة.

إنّ كثيراً من فقهاء المذهب الحنبلي يُصرّحون بأنّ الإمام أحمد كان يأخذ بالمصالح المرسلة، وهي باب واسع للأخذ بالقواعد المقاصدية، وأن كثيراً منهم يستخدم المصلحة في اجتهاداتهم وآرائهم المخرجة على فتاوى الإمام أحمد.

لذلك سنورد بعض ما جاء عن الإمام أحمد من فتاويه وعن أصحاب المذهب في اعتبار القواعد المقاصدية.

أولًا– انعقاد العقود بما يدل على مقصودها:

ومن المسائلِ التي يبرز فيها التقصيد الجزئي عند الحنابلة –استنادًا إلى أصول الإمام أحمد: أنّ العقود إنما تنعقد بأي لفظ وبأي شكل، شريطة تحقيق مقصود تلك العقود[1].

وكلام ابن القيم[2] يوضّح ذلك: "تنازع الفقهاء في الإجارة هل تنعقد بلفظ البيع على وجهين، والتّحقيق: أنّ المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما، وهذا حكم شامل لجميع العقود؛ فإن الشارع لم يحد لألفاظ العقود حدًّا، بل ذكرها مطلقة، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية والتركية، فانعقادها بما يدل عليها من الألفاظ العربية أَولى وأحرى"[3].

وقال: "ولا فرق بين النكاح وغيره، وهذا قول جمهور العلماء؛ كمالك وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، قال شيخنا: بل نصوص أحمد لا تدل إلا على هذا القول، وأما قدماء أصحاب أحمد فلم يشترط أحد منهم ذلك، وقد نص أحمد على أنه إذا

---

[1]– ينظر: وصفي عاشور، مقاصد الأحكام الفقهية، ص19.

[2]– هو أبو عبد الله، شمس الدِّين محمَّد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية الحنبلي، الفقيه الأصولي، المفسِّر النحوي، لازم شيخه ابن تيمية وأخذ عنه، توفي سنة 751هـ، له تصانيف عديدة منها: زاد المعاد، إعلام الموقعين. ينظر: ابن رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة، 449/2، وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 168/6. والشوكاني، البدر الطالع، 143/2.

[3]– ابن القيم، إعلام الموقعين، 4/2.

قال: أعتقتُ أَمَتي وجعلت عتقها صداقَها أنه ينعقد النكاح...فإن من أصوله أن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل، ولا يرى اختصاصها بالصيغ"[1].

وهذا نصّ ثمين ومعبِّر، يدلّ دلالةً واضحةً – في العقود خصوصًا – على مدى حضور الفكر المقصدي في المسائل الفقهيّة، وكيف أنّ العقود تنعقد بأيّ لفظ وبأيّ كيفية وبأيّ طريقة، متى اتضح المقصود لكلٍّ من العاقدَين، سواء في الزّواج، أو غيره من العقود[2].

ثانيًا– وقت إخراج صدقة الفطر:

يرَى الحنابلة جوازَ تعجيل زكاة الفطر بيوم أو يومين، ولا يجوز أكثر من ذلك، وقال ابن عمر: كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين، قال ابن قدامة[3]: "وقال بعض أصحابنا: يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل، وقال أبو حنيفة: ويجوز تعجيلها من أول الحول؛ لأنها زكاة، فأشبهت زكاة المال، وقال الشافعي: يجوز من أول شهر رمضان؛ لأنّ سبب الصدقة الصوم والفطر منه، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب"[4].

ومن الملاحظ هنا أنّ التّقصيد الجزئي له دور في تحديد زمان الفعل؛ فإنّ التوسعة في التعجيل بإخراج زكاة الفطر لا يجوز أن تؤثّر في المقصد من الحكم الشّرعي، وهو إغناء

---

[1]– المصدر السابق، 24/2.

[2]– ينظر: وصفي عاشور، مقاصد الأحكام الفقهية، ص25.

[3]– هو موفَّق الدِّين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجمَّاعيلي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب المغني، مولده بجمَّاعيل سنة 541هـ، وكان إمامًا في الفقه والتفسير والحديث والفرائض وأصول الفقه والنحو، وله مصنفات منها: المغني، والكافي، وروضة الناظر، والمقنع، والعمدة، وتوفي سنة 620هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 22/ 165.

[4]– ابن قدامة، المغني، 676/2.

الفقير عن الطواف في ذلك اليوم، فيكون تحديد زمن التّعجيل متوقّفًا على مدى تحقق المقصود من الحكم[1].

وبناءً على ذلك، لو وُجدت ظروف ما تتّصف بالتّعقيد والتّشابك بحيث تأخذ من الوقت الكثير أو أكثر من يومين أو ثلاثة في إيصال الزّكاة لمستحقيها، فلا يجوز إخراجها بما يؤخرها عن وقتها، بل يتم إخراجها لتصل إلى مستحقيها في وقتها، في ضوء رعاية الواقع وتقديره، وتحقيقًا لمقصد الحُكم[2].

ثالثًا– ختان الإناث:

وهذا نموذج معاصر دارَ حوله كثير من الجدلِ، واتّخذه البعض ذريعة للقولِ باضطهاد المرأة وتعذيبها، ومن الفقهاء المعاصرين مَن ذهب للقول بأنه تشويه وتغيير لخلق الله، باعتبار أن الأصل في جسد الإنسان الحرمة، وترك ما خلقه الله على ما خلقه وعدم تغييره، ولكن هناك من طرقه من العلماء المتقدمين حين سئل عن ذلك، ولقد سئل ابن تيمية عن المرأة: هل تختتن أم لا؟

فأجاب: "نعم تختتن، وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك؛ وذلك أن المقصود بختان الرجل: تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة: تعديل شهوتها؛ فإنها إذا كانت قلفاءَ كانت مغتلمة شديدة الشهوة... وإذا حصَلت المبالغة في الختان ضعُفت الشهوة، فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال"[3].

---

[1]– ينظر: وصفي عاشور، مقاصد الأحكام الفقهية، ص27.

[2]– ينظر: المرجع السابق، ص28.

[3]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 114/21.

المبحث الثالث:

أثر التعليل بالقواعد المقاصدية في المعاملات المالية المعاصرة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقد التأمين التجاري.

المطلب الثاني: المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الثالث: التسويق الشبكي

المطلب الأول: عقد التأمين التجاري.

قبل التّطرق إلى عقد "التّأمين التّجاري" لابدّ من معرفة حقيقة "عقد التّأمين" بصفة عامة ثم معرفة حقيقة "عقد التأمين التجاري" ثم بيان حكمه وأقوال العلماء فيه ثم التطرق إلى وجه التعليل بالقواعد المقاصدية في حكم "عقد التأمين التجاري".

الفرع الأول: تعريف التأمين

أ- لغة: أمن من الأمن وهو ضدّ الخوف، والأمانة ضد الخيانة ومعناها سكون القلب، يقال رجل أمّان إذا كان أمينا وبيت آمن ذو مأمن.

ومنه ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ [البقرة:126][1].

ب- اصطلاحا:

يُمكن تعريف التأمين كعقد أو تطبيق، وكذلك كنظام أو نظرية.

1- التأمين كعقد أو تطبيق: هو نظام يلتزم فيه المؤمِّن بدفع مبلغ مالي أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر للمستفيد عند وقوع الحادث المرغوب فيه أو غير المرغوب فيه، مدة معينة مقابل دفع المستأمن قسط التأمين بصفة دورية أو دفعة واحدة[2].

2- التأمين كنظام أو نظرية: هو نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، وغاية التعاون فيه على ترميم أضرار المخاطر الطارئة، وذلك بواسطة هيئات منظّمة تُزاول عقوده بصورة قائمة على أسس وقواعد إحصائية[3].

---

[1]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: أمن، 140/1.

[2]- عبد اللطيف محمود، التأمين الإجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص36

[3]- مصطفى الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص19.

الفرع الثاني: حقيقة التأمين التجاري

أولا: تعريف التّأمين التجاري:

هو عقد يلتزم فيه المؤمِّن بمقتضاه أن يُؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التّأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيردا مرتّبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن، ويتحمل بمقتضاه المؤمن مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء[1].

ثانيا: عناصر التّأمين التجاري:

للتّأمين التجاري عدّة عناصر وهي[2]:

1- المؤمِّن: وهو الذي يُمثل هيئات التأمين كشركات التأمين المعاصرة.

2- المؤمَّن له: ويُطلق عليه المستأمن، وهو الشخص الذي يقوم بالتعاقد مع المؤمِّن (الشركة).

3- المستفيد: وهو الذي يُعيّنُه المؤمن له ليستفيد من عقد التأمين: كالابن أو الزوجة.

4- الخطر: وهو الحادث الاحتمالي المؤمَّن منه والمبيَّن في العقد، كالحرق والسرقة والزواج وغير ذلك، فهو لا يقتصر على الحادثة التي يكرها الإنسان كما هو في العرف الدارج، وإنما يتعدى ذلك إلى ما يحبه الإنسان من حوادث احتمالية كالزواج وإنجاب الأولاد.

5- التراضي بين الطرفين: المؤمِّن (الشركة) والمؤمَّن له، ويتمثل ذلك في الإيجاب والقبول الصادر منهما لإنشاء عقد التّأمين مما يُضفي صورة قانونيّة على هذا النّظام تلزم كلا المتعاقدين بتنفيذ الاتّفاق في حال توافر شروطه[3].

---

[1]- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص89.

[2]- المرجع نفسه، ص90.

[3]- جمال الحكيم، عقود التأمين، 41/1.

6- قسط التأمين: وهو محلّ التزام المؤمَّن له، حيث يقوم بدفع مبلغ من المال لشركة بشكل دوري ومحدّد، ويحتسب قسط التّأمين على أساس الخطر، فإذا تغيّر الخطر تغيّر معه قسط التّأمين وفقا لمبدأ عام في التأمين وهو "نسبة القسط إلى الخطر"[1].

7- مبلغ التأمين: وهو محل التزام المؤمِّن (الشركة) يكون تارة دَيْنا مضافا إلى أجل غير معيّن، وتارة يكون دَيْنا احتماليا، وذلك بحسب ما إذا كان الخطر المؤمَّن منه محقّق الوقوع ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه أو كان غير محقق الوقوع، وهناك ارتباط وثيق بين قسط التأمين ومبلغ التأمين، فكلّما زاد قسط التأمين زاد مبلغ التأمين[2].

ثالثا: خصائص عقد التأمين التجاري:

إنّ التّأمين التّجاري يتميّز بعدّة خصائص وهي كالتالي[3]:

1- عقد التأمين رضائي: وذلك لأنه يتم باتفاق المتعاقدين، ويكون ذلك بتوقيع الطرفين.

2- عقد التأمين ملزم للطرفين: فلا يمكن لأحدهما الرجوع عنه أو فسخه بعد انعقاده إلا برضا الطّرف الآخر.

3- عقد التأمين عقد معاوضة: فكلّ من المتعاقدين يأخذ مقابلا لما يدفع.

4- عقد التأمين عقد احتمالي: وذلك لأن كلاً من المتعاقدين لا يعرف عند إبرام العقد مجموع ما سيأخذ من المال.

5- عقد التأمين عقد إذعان: وذلك لأن أحد طرفي العقد أقوى من الآخر، والجانب القوي فيه هو المؤمن (الشركة)

---

[1]- زياد رمضان، مبادئ التأمين، ص38.

[2]- ينظر: غريب جمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، ص17.

[3]- ينظر: جمال الحكيم، عقود التأمين، 37/1.

6- عقد التأمين زمني: وذلك لأنّه عقد يكون فيه الزمن عنصرا جوهريا، بحيث هو المقياس الذي يحدد محل العقد.

الفرع الثالث: أقوال العلماء في عقد التأمين التجاري وأدلتهم

أولا- أقوال العلماء في عقد التأمين التجاري:

اختلف العلماء في عقد التّأمين التّجاري بين محرم ومجيز وتفصيله كالآتي[1]:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول أنّ التّأمين التجاري محرم شرعا، وهو قول أكثر العلماء المعاصرين، وهم أبو زهرة والصديق الضرير[2] وغيرهم .

القول الثاني: وذهب فريق آخر من العلماء المعاصرين إلى صحّة عقد التأمين التجاري، وأنّه جائز شرعا، وهم عبد الوهاب خلاف[3] ومصطفى الزرقا[4] وغيرهم.

---

[1]- ينظر: علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، 486/1.

[2]- هو الصديق محمد الأمين الضرير، عالم وباحث سوداني، متخصص وباحث في المعاملات المالية المعاصرة، ولد بمدينة درمان سنة 1918م، حصل على جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية، ونال شهادة دكتوراه في الحقوق بمصر، له مؤلفات منها: الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، التأمين الصحي، توفي سنة 2016م، أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم 31-03-2018 في الساعة: 22:00، من موقع "الملتقى الفقهي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3685

[3]- هو عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف، الفقيه الأصولي، المصري، كان متضلعا في علوم الشريعة، توفي سنة 1370 ،له مؤلفات من أهمها: علم أصول الفقه، ومصادر التشريع فيما لا نص فيه، السياسة الشرعية. ينظر: الزركلي، الأعلام، 184/4.

[4]- هو العلامة الفقيه الأصولي، الأديب الشاعر، نشأ في بيئة علم وصلاح، وتتلمذ على يد والده راغب الطباخ، والشيخ أحمد المكتبي الشافعي، تقلد العديد من المناصب الإدارية والعلمية، له مؤلفات منها: أحكام الوقف، المدخل الفقهي العام، ينظر: من مقدمة كتاب فتاوى الزرقا اعتنى بها محمد أحمد مكي، ص36.

ثانيا– أدلة كل قول:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلّ أصحاب هذا القول بأدلة نورد منها:

1– عقد التأمين التجاري يتضمّن ربا: وذلك أنّ عقد التّأمين التّجاري يتضمن على ربا الفضل وربا النّسيئة، وكلاهما محرّم شرعا، قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨**﴾ [البقرة:278].

وذلك أنّ حقيقة عقد التّأمين التّجاري هي بيع نقد بنقد حيث يتّفق المستأمن مع شركة التّأمين على أن يدفع قسط التّأمين مقابل أن يأخذ مبلغ التّأمين عند حدوث الخطر، والمبلغ الذي يأخذه المستأمن بعد أجل يُحتمل أن يكونَ مساويا لما يَدفعه، أو متفاضلا: فإن كان مساويا وأخذه بعد أجل كان ربا نسيئة وإن كان متفاضلا وأخذه بعد أجل كان ربا فضل وربا نسيئة[1].

مناقشة أنّ عقد التأمين التجاري يتضمن ربا: الرّبا لا يتحقق في التَأمين، وذلك لأنَ التَأمين مبادلة نقود بمنفعة، والمنفعة ليست من الأصناف الستة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في الربا، فقد روي عن عبادة بن الصامت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم: **«يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذّهَبِ بالذّهب، والفضّة بالفضّة، والبّر بالبّر، والشّعير بالشّعير، والتّمْر بالتّمْر، والمِلح بالمِلح، إلا سواءً بسَواء، عيْنًا بعيْن، فمن زَادَ أو ازْدَادَ فَقَد أَرْبَى»**[2]، وكذلك أن حقيقة هذه المنفعة وهي المبادلة التي تكون بين الأقساط التي يدفعها المؤمن له الأمان الذي يضمنه المؤمن؛ يدل على ذلك أن مبلغ التأمين لا يدفع إلا إذا وقع الخطر، ولو كان عوضا على الأقساط لوجب دفعه في كل حال[3].

---

[1]– ينظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص100.

[2]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم: 1587، 1210/3.

[3]– سليمان ثنيان، التأمين وأحكامه، ص225.

2- عقد التأمين يشتمل على غرر مفسد للعقد: فعقد التأمين عقد معاوضة والغرر يفسد عقود المعاوضة، وذلك أن مبلغ التأمين الذي وقع العقد عليه قد يحصل عليه المستأمن، وقد لا يحصل عليه، لأن حصوله يتوقف على حصول الخطر المؤمن منه، وهو قد يقع وقد لا يقع[1].

مناقشة أن عقد التأمين يشتمل على غرر: بالنّظر إلى غاية عقد التأمين ليس فيه غرر أصلا، حتى بالنسبة إلى المستأمن، لأن غاية العقد هي الأمان من أثر الخطر المؤمن ضده وهذا حاصل للمستأمن بمجرد التعاقد، وبذلك قد أمن عاقبة الخطر[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

1- إنّ نظام التأمين التجاري ضرورة: إنّ الأحوال الاقتصادية والحركة المالية في الأسواق الداخلية والخارجية وحركة تنقل البضائع والأموال، استدعت استحداث نظام التأمين لتجنب الخسائر المالية التي تنجم عن الحوادث الكونية والبشرية، ولا يوجد نظام بديل له حتى الآن، فالعمل به ضرورة إلى أن يوجد البديل[3].

مناقشة أن نظام التأمين التجاري ضرورة: أنّه لا يصح الاستدلال بالضرورة هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافا مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعا للجوء إلى ما حرمته الشريعة من التأمين[4].

2- قاعدة "الأصل في العقود الإباحة": وذلك أن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الدليل الشرعي على تحريمه[5].

---

[1]- ينظر: علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي، ص491.

[2]- ينظر: مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص479.

[3]- ينظر: عبد اللطيف آل محمود، التأمين الاجتماعي، ص311.

[4]- ينظر: علي السالوس، الاقتصاد الاسلامي، ص494.

[5]- ينظر: سليمان ثنيان، التأمين وأحكامه، ص163.

وكذلك أنّ الشّرع الإسلامي لم يحصر الناس في الأنواع المعروفة من العقود، بل للناس أن يستحدثوا عقودا تدعوهم الحاجة إليها، وذلك إذا كانت لا تخالف الشرع الحنيف[1].

مناقشة استدلالهم بقاعدة "الأصل في العقود الإباحة": أنّ الأصل في العقود الإباحة مسلم بذلك، ولكن ما لم يرد مانع شرعي يبطل ذلك العقد، لاشتماله على قمار أو غرر، فضلا عن هذا فهو عقد فيه ربا، وبيع دين بدين، وأكل أموال الناس بالباطل[2].

ثالثا– الترجيح ووجه التعليل بالقواعد المقاصدية:

بعد عرضِ الأقوال والأدلّة في المسألة يظهر –والله أعلم– أنّ القول الثاني وهو القول بجواز عقد التأمين التجاري هو الراجح، وذلك للتعليل بالقواعد المقاصدية التالية:

– التعليل بقاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد:

إنّ عقدَ التّأمين التّجاري من العقود التي تُحقّق مصالح اقتصادية عظيمة، وإنّ الحكم الشرعي يدور مع المصالح والمقاصد وذلك بتكثير المصالح وتقليل المفاسد، فالتّأمين يُحقق مصالح اقتصادية للمؤمِّن والمستأمن والدّولة، فيحقق الربح للمؤمن والأمان والتعويض للمستفيد، وتستعمل أموال التأمين التجاري في تنمية المشروعات الاقتصادية للدولة ستثمارها في المجالات الصناعية والزراعية والتجارية[3].

[1]– ينظر: مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص34.

[2]– ينظر: رمضان حافظ عبد الرحمن، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك، ص200.

[3]– ينظر: عبد اللطيف آل محمود، التأمين بين الحل والتحريم، ص229.

– التعليل بقاعدة التيسير ورفع الحرج:

إنّ التّأمين التّجاري يُسهّل معاملات الناس، ويرفع عنهم الحرج، وذلك لأنه طريق تعاوني منظم لإزاحة الأضرار التي تقع على رؤوس أصحابها من المخاطر التي يتعرضون لها[1].

– التعليل بقاعدة الضرورة:

التّأمين التّجاري أصبح ضرورة ملحّة لعدم وجود البديل، وذلك لتجنّب الخسائر المالية التي تنجم عن الحوادث الكونية والبشرية.

ويُمكن الإشارة إلى أنّ عقد التّأمين التّجاري قد يَعتريه بعض الغرر، وذلك لصعوبة تحديد الخطر الحادث الذي قد يحصلُ للمؤمَّن له (المستأمن) لأنّه عقد احتمالي –كما أشرنا سالفا– في خصائصه، وهذا لا يُفقده مشروعيته بقدرِ ما يُقدّمه من تسهيل ورفع الحرج على النّاس، إضافة إلى أمواله التي تُستخدم في تنمية مال الصّالح العام وزيادتها؛ لذلك لابدّ من التّركيز على الجانب التنموي منه وما يُقدمه من حيويّة اقتصاديّة دون التركيز على ما يحصلَ فيه من غرر (إذا اعتبرناه غررا يسيرا).

[1]– ينظر: مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص151.

المطلب الثاني: بيع المرابحة للآمر بالشراء

قبل التّطرق إلى "بيع المرابحة للآمر بالشراء"، لا بد من معرفة "البيع" لغة واصطلاحا ثم معرفة "بيع المرابحة" عند الفقهاء المتقدمين، ثم نتطرق إلى حقيقة "بيع المرابحة للآمر بالشراء" وأقوال العلماء المعاصرين فيه ووجه التعليل بالقواعد المقاصدية في حكمه.

الفرع الأول: تعريف بيع المرابحة

أولا: تعريف البيع لغة واصطلاحا

أ- لغة:

هو مقابلة شيء بشيء أو مطلق المبادلة، وهو من أسماء الأضداد: أي التي تُطلق على الشيء وعلى ضدّه مثل الشّراء، ومنه قوله تعالى:

﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ [يوسف: 20]. أي باعوه[1].

ب- اصطلاحا:

عرّفه الجرجاني[2] بقوله: "مبادلة المال المتقوّم بالمال المتقوّم، تمليكا وتملّكا، أو هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص"[3].

---

[1]- ينظر: الجوهري، الصحاح، 1189/3.

[2]- هو علي بن محمد علي الحنفي الجرجاني، متبحر في العلوم العقلية، له باع كبير في علوم اللغة، له مصنفات كثيرة منها: التعريفات، وحاشية على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، وشرح المواقف للعضد. ينظر: السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين، 196/2.

[3]- الجرجاني، التعريفات، ص27.

ثانيا– بيع المرابحة:

أ– لغة:

المرابحة في اللغة مأخوذة من الرّبح وتعني النّماء، وهذا بيع مربح إذا كان يربح فيه[1].

ب– اصطلاحا:

عرّفها الحنفية: "المرابحة بيع ما شراه بما شراه وزيادة"[2].

عرّفها المالكية: "هي بيع ما اشتراه بثمنه وربح عُلِم"[3].

عرّفها الشافعية: "وهي أن يبيّن رأس المال وقدر الرّبح بأن يقول ثمنها مئة وقد بعتكها برأس مالها، وربح درهم في كل عشرة"[4].

عرّفها الحنابلة: "البيع برأس المال وربح معلوم"[5].

فبيع المرابحة هو بيع يُضاف فيه إلى رأس المال قدر من الرّبح يكون معلوما.

ثالثا: حكم بيع المرابحة:

بيع المرابحة عقد جائز شرعا، وقد دلّت عليه الآيات والأحاديث على مشروعيته، وهذا قول الصحابة والتابعين وجماهير العلماء والمذاهب ولم يخالف في ذلك أحد[6].

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، مادة: ربح، 103/5.

[2]– إبراهيم بن محمد الحلبي، ملتقى الأبحر، 24/2.

[3]– أحمد بن محمد الدردير، شرح الدردير، 72/2.

[4]– الشيرازي، المهذب، 13/3.

[5]– ابن قدامة، المغني، 136/4.

[6]– ينظر: النووي، المجموع، 57/12.

الفرع الثاني: حقيقة بيع المرابحة للآمر بالشراء

أولا– تعريف المرابحة للآمر بالشراء

وهي: "طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر(أو المصرف) أن يشتري سلعة معيّنة بمواصفات محدّدة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السّلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنّسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكانيته وقدرته المالية"[1].

ثانيا– أركان بيع المرابحة للآمر بالشراء[2]:

1– العميل: وهو الذي يقدم طلب من المصرف بشراء سلعة، يحدد فيها مواصفات هذه السلعة التي يريدها.

2– المصرف: وهو الذي يقوم بشراء السلعة الموصوفة باتفاق مسبق.

3– الوعد: ويكون من الآمر وهو العميل للبنك، بحيث يقوم العميل بالتعهد بشراء السلعة، وذلك بعد أن يملكها المصرف، ويقابله وعد من المصرف بالالتزام ببيع هذه السلعة للآمر.

ثالثا– صور بيع المرابحة للآمر بالشراء:

للمرابحة للآمر بالشراء ثلاث صور سنذكرها بالتّفصيل[3]:

---

[1]– أميرة مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص334.

[2]– ينظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص309. وسليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص72.

[3]– ينظر: أحمد ملحم، بيع المرابحة، ص113. وحسام الدين موسى عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء. وبكر أبو زيد، فقه النوازل، 92/2.

الصورة الأولى:

وهذه الصورة يكون فيها التواعد غير ملزم بين الطرفين مع عدم ذكر مسبق لمقدار الربح، وذلك أن يرغب العميل في شراء سلعة بعينها، فيذهب إلى المصرف ويطلب منهم شراء البضاعة لهم، ويقول لهم أن له الرغبة في شرائها بثمن مؤجل أو معجل بربح.

الصورة الثانية:

وهذه الصورة كذلك يكون التواعد غير ملزم مع ذكر مقدار ما سيبذله من ربح، وذلك أن يرغب العميل شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها، فيذهب إلى المصرف ويقول اشتروا هذه البضاعة لأنفسكم ولي الرغبة في شرائها بثمن مؤجل أو معجل وسأربحكم زيادة على رأس المال مبلغا معينا.

الصورة الثالثة:

وهذه الصورة يكون فيها الوعد مُلزما للطرفين مع ذكر مقدار الربح، وهي أن يرغب العميل شراء معينة ذاتها أو جنسها، فيذهب إلى المصرف ويتفقان على أن يقوم المصرف ملزما بشراء البضاعة، ويلتزم العميل بشرائها من المصرف بعد ذلك، وبدوره يلتزم المصرف ببيعها للعميل.

بعد عرض صور المرابحة للآمر بالشراء يمكن ملاحظة:

أنّ الصورة الأولى والثانية يكون فيهما الوعد غير ملزم، وإنما الاختلاف في تحديد مقدار الربح فقط، فالصورة الأولى والثانية لم يكن فيهما الخلاف إلا عند فقهاء المالكية في الصورة الثانية التي منعها المالكية، وذلك أخذا بسد الذرائع، فعدوها من العينة المحظورة، لما فيها من تهمة القرض الذي جر نفعا، وذلك كأنه أسلفه ثمن السلعة ليأخذ منه بعد الأجل أكثر منه[1].

وأما الصورة الثالثة هي التي اختلف فيها العلماء المعاصرون، لذلك سنقتصر الكلام على الصورة الثالثة فقط.

[1]- ينظر: جعفر بن عبد الرحمن قصاص، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص12.

الفرع الثالث: أقوال العلماء في بيع المرابحة للآمر بالشراء وأدلتهم

اختلف العلماء المعاصرون في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزما بين الطرفين[1]:

أولا– أقوال العلماء في بيع المرابحة للآمر بالشراء:

القول الأول: وهم القائلون بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزما للطرفين، وهم الصديق الضرير ويوسف القرضاوي[2] وعلي أحمد السالوس[3] وغيرهم.

[1]– ينظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص317.

[2]– هو يوسف القرضاوي، عالم من علماء الإسلام المبرزين، ولد بمصر سنة 1926 بمصر، درس في الأزهر الشريف وأكمل تعليمه فيه وتحصل فيه على رسالة الدكتوراه سنة 1973، وهو رئيس المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء، له مؤلفات منها: الحلال والحرام في الإسلام، فقه الزكاة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 02-04-2018م، في الساعة: 20:00، من موقع "شبكة الشفاء الإسلامية" على الشبكة العنكبوتية:

http://www.ashefaa.com/play-5711.html

[3]– هو علي أحمد السالوس، ولد بمصر، تحصل على شهادة الدكتوراه من كلية دار العلوم، من المتخصصين في مجال المعاملات المالية، وهو يعمل في مجال التدريس بقطر، من مؤلفاته: المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، البيع بالتقسيط، زكاة المستغلات، خطاب الضمان. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 03-04-2018م، في الساعة: 17:00، من موقع "طريق الإسلام" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://ar.islamway.net/search?query=%D8%B9%D9%84%D9%8A+%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF+%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3

القول الثاني: وهم القائلون بعدم جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزما للطرفين، وهم محمد سليمان الأشقر[1] ورفيق المصري[2] وغيرهم.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة كثيرة نورد منها:

1- الأصل في المعاملات الإباحة: إنّ الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما جاء به نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه، وهذا بخلاف العبادات التي أمرها توقيفي، لئلا يشرع الناس شيئا من الدين ليس منه، أما بالنسبة للمعاملات فلا يمكن أن تسأل عالما وتقول له أين الدليل على إباحة هذا العقد؛ وذلك لأنه جاء على الأصل وإنما الدليل على المحرم[3].

---

[1]- هو محمد بن سليمان بن عبد الله، عالم إسلامي وفقيه أصولي، ولد بفلسطين سنة 1930، رحل إلى المملكة العربية السعودية وأجذ التفسير على الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والعقيدة على الشيخ عبد العزيز بن الباز، من مؤلفاته: أحكام المال الحرام وحكم إخراج زكاته، بيع المرابحة كما تجريه المصارف، توفي سنة 2009م. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 10-04-2018م، في الساعة: 19:00، من موقع" طريق الإسلام" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://ar.old.islamway.net/scholar/2615/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%B3%D9%84%D9%8A%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B4%D9%82%D8%B1

[2]- هو رفيق بن يونس المصري، ولد بدمشق 1942م، عالم سوري، متحصل على دكتوراه في اقتصاد التنمية، كان عضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والإدارة وباحث في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، له مؤلفات منها: بحوث في فقه المعاملات المالية، المصارف الإسلامية. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 10-04-2018 في الساعة: 22:00، من موقع "ملتقى أهل الحديث" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=198297

[3]- ينظر: حسام الدين موسى عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص28.

مناقشة الاستدلال بقاعدة "الأصل في العقود الإباحة": أن هذا الأصل مسلم به، لكن لا بد من التحري وزيادة بيان لمعرفة هذه المعاملة حلال أم حرام، وكذلك أن دليل التحريم فيها واضح وهو بيع مالا يملك، وكذلك النهي عن بيعتين في بيعة[1].

2- المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح: إنّ الشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل على ظلم وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوها. أو خشي منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس وهو أساس تحريم الميسر والغرر. فالمنع في هذه الأمور ليس تعبدياً بل هو معلل ومفهوم وإذا فهمت العلة فإن الحكم يدور معها وجوداً وعدماً[2].

مناقشة أن المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح: قد نقول بذلك في بعض المعاملات التي لا يعتريها شك في جوازها، وأما بيع المرابحة للآمر بالشراء فقد يكون بيع المعدوم أو بيع مالا يملك، وأما أنه ليس فيه نزاع أو عداوة فقد تعتري المعاملة النّزاع إذا أتلفت السلعة قبل أن تصل إلى الآمر الذي طلبَها.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة نورد منها:

1- هذه المعاملة تدخل في بيع العينة[3] المنهي عنه: وبيع العينة هو الذي يكون قصد المشتري فيه الحصول على العين أي النقد وليس الحصول على السلعة. وقد نهى النبي - صلى الله عليه

[1]- ينظر: جعفر بن عبد الرحمن قصاص، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص13..

[2]- ينظر: يوسف القرضاوي، بيع المرابحة، ص18. وأسامة محمد صلابي، اختيارات ابن عبد البر في فقه المعاملات، ص503.

[3]- بيع العينة: أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه للمشتري ثم يستلمه بائعه قبل قبض الثمن بثمن نقدا أقل من ذلك القدر. ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 254/19، محمد علي فركوس، مختارات حديثية في فقه المعاملات، ص241.

وسلم- عن ذلك بقوله: **«إذَا تَبَايعْتُم بالعِينَة وأخَذتم أذْنَابَ البَقرِ ورَضِيتُم بالزَّرْعِ وتَرَكْتُم الجِهَادَ سَلّطَ الله عَلَيْكُم ذُلاً لا يَنزَعُه حَتَّى تَرْجِعُوا إلى دِينِكُم»**[1].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أنّ قصد العميل من العملية هو الحصول على النقود وكذلك المصرف فإن قصده الحصول على الربح فهي إذن ليست من البيع والشراء في شيء فإن المشتري الحقيقي ما لجأ إلى المصرف إلا من أجل المال. والمصرف لم يشتر هذه السلعة إلا بقصد أن يبيعها بأجل إلى المشتري وليس له قصد في شرائها[2].

مناقشة أن المعاملة تدخل في بيع العينة المنهي عنه: إن هناك فرقا بين العينة والتحايل على الربا وبين المرابحة، فالمرابحة بيع مقصود فيه حقيقة تملك السلعة للاستهلاك أو الاتجار خال من الحيلة، وأما العينة فهي بيع صوري مقصود فيه القرض حقيقة، وقصد العميل في بيع المرابحة للآمر بالشراء هو السلعة وليس النقد، وقصد المصرف هو البيع وليس الإقراض بفائدة وعلى فرض أن قصد العميل هو النقد فإن هاته المعاملة تدخل مسألة التورق[3] وهو جائز عند الجمهور[4].

2- بيع المرابحة للآمر بالشراء يشتمل على ربا: وذلك أن هناك زيادة في الثمن فإنها جعلت مقابل التأجيل فهي كالزيادة في الدين لأجل الأجل[5].

مناقشة أن بيع المرابحة للآمر بالشراء يشتمل على ربا: القول بأن بيع المرابحة يشتمل على ربا لوجود زيادة في الثمن لأجل الأجل غير مسلم به، لأنّ الزيادة التي تعتبر ربا هي زيادة في الدين ما

---

[1]- رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب النهي عن العينة، حديث رقم: 3462، 623/4. قال الألباني: "حديث صحيح بمجموع طرقه"، السلسلة الصحيحة، 15/1.

[2]- ينظر: أحمد ملحم، بيع المرابحة، ص158.

[3]- التورّق: هو أن يشتري سلعة نسيئة ثم يبيعها نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها، فيحصل بذلك على النقد، ينظر: الموسوعة الفقهية، 147/14.

[4]- ينظر: جعفر بن عبد الرحمن قصاص، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص18.

[5]- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص314.

كان بين متماثلين مال بمال مثلا لأجل الأجل فالزيادة واقعة حقيقة، أما الزيادة في ثمن السلعة فهي ليست ربوية فهي بيع مختلفين[1].

ثالثا– التّرجيح ووجه التعليل بالقواعد المقاصدية:

بعد عرضِ الأقوالِ والأدّلة يظهر –والله أعلم– أنّ القول الأول هو الراجح وهم القائلون بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء (مع التزام بعض الشروط والضوابط) وذلك للتعليل بالقواعد المقاصدية التالية:

– التّعليل بقواعد التيسير ورفع الحرج:

إنّ القول بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء فيه توسعة على الناس، فليس كل الناس يجد من يقرضهم لاقتناء ما يريدون، وكذلك القول بالجواز في من التيسير المشروع ورفع الحرج الذي تؤده الأدلة من كتاب وسنة[2].

وأنّ الشريعة جاءت باليسر ورفع الحرج وهذا من مبادئ الإسلام والنصوص في ذلك مشهورة ومستفيضة، والناس اليوم بحاجة إلى الرفق بهم ومراعاة لأحوالهم لما صار عليه حالهم من رقة الدين وكثرة المغريات[3].

– التعليل بقواعد الحاجة:

لما ننظر إلى هذه المعاملة نجد أنّ الحاجة في التّعامل داعية إليها، كما دعت إلى السلم والاستصناع واغتفر فيما يعتريهما من الغرر تقديرا للحاجة، والحاجة داعية لاتّساع رقعة التّعامل وتضخّم الأموال، فهذه المعاملة إذا لم تتم، وقع المسلم في حرج ومشقة الفوات لمصالح يريد تحقيقها، فإن

[1]– ينظر: صديق حسن خان، الروضة الندية، 106/2.

[2]– ينظر: حسام الدين عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص42.

[3]– ينظر: أسامة محمد صلابي، اختيارات ابن عبد البر في فقه المعاملات، ص504.

لم يكن من هذا الباب، اِضطرّ إلى القرضِ بفائدة ودينه يَعصِمه من هذا الربا المحرّم، إذن فيمكن إقرار هذه المعاملة تحت وطأة الحاجة والانتشال من المحرّم، وتحقيق مصالح الناس[1].

1) شروط صحة بيع المرابحة للآمر بالشراء[2]:

1- أن تدخل السّلعة المأمور بشرائِها في ملكيّة المصرف وضمانه قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل.

2- أن لا يكون الثّمن في بيع المرابحة للآمر بالشّراء قابلا للزيّادة في حالة العجز عن السداد.

3- أن لا يكون بيع المرابحة للآمر بالشراء ذريعة إلى الرّبا.

2) ضوابط صحة بيع المرابحة للآمر بالشّراء[3]:

1- خُلوّها من الالتزام بإتمام البيع كتابة أو مشافهة قبل الحصول على العين بالتملك أو القبض.

2- خُلوّها بالالتزام بضمان هلاك السلعة أو تضررها من أحد الطرفين العميل أو المصرف، بل هي على الأصل ضمان المصرف.

3- عدم وُقوع العقد على المبيع بينهما إلا بعد قبض المصرف لسلعة واستقرارها في ملكه.

إذا اِختلّ شرط من هذه الشّروط أو أسقط ضابط من هذه الضّوابط، أُعتبِر بيع المرابحة للآمر بالشراء عقدا غير جائز، والتّرجيح مُنصبّ على مراعاة التّعليل بالقواعد المقاصدية مع عدم إهمال هذه الشروط والضوابط وجعلها كمقياس لصحّة بيع المرابحة للآمر بالشّراء.

---

[1]- ينظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل، 96/2.

[2]- ينظر: محمود عبد الكريم إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص80.

[3]- ينظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص318. وأحمد سالم ملحم، ع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ص253.

المطلب الثالث: التسويق الشبكي

قبل التّطرق إلى حقيقة "التسويق الشبكي" لا بد من معرفة معنى "التسويق الشبكي" لغة واصطلاحا ثم التطرق إلى حقيقته ثم إلى حكمه وأقوال العلماء فيه ثم التطرق إلى وجه التعليل بالقواعد المقاصدية في حكم التسويق الشبكي.

الفرع الأول: تعريف التسويق الشبكي لغة واصطلاحا

أولا– تعريف التسويق لغة:

التّسويق أصلها سوق ومنها السوق وهو موضع البيع، والسوق بفتح الواو القيادة والتقدم، وتسوق القوم إذا باعوا واشتروا[1].

ثانيا– تعريف الشبكي لغة:

وهو من شبك أي اختلط وتداخل، يقال تشابك الأمور أي: اختلطت، ومنه تشابك الأصابع[2].

ثالثا– تعريف التسويق الشبكي اصطلاحا:

هو نظام تسويقي مباشر يروج لمنتجاته عن طريق المشتركين بإعطائهم عمولات مالية مقابل كل من يشتري عن طريقهم وفق شروط معينة[3].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في التسويق الشبكي

تباينت آراء العلماء المعاصرين في المسألة وحاصل الأمر افتراقهم إلى فريقين أحدهم أجاز والآخر منع[4]:

---

[1]– ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: سوق، 166/10.

[2]– ينظر: المصدر السابق، مادة: شبك، 446/10.

[3]– أسامة سليمان الأشقر، التسويق الشبكي من منظور فقهي، ص6.

[4]– ينظر: زاهر سالم بلفقيه، التسويق الشبكي تحت المجهر، ص10.

القول الأول: وهم الذين يجيزون هذه المعاملة، ومنهم لجنة الفتوى بالأزهر، وأمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية[1].

القول الثاني: وهم الذين يحرمون هذه المعاملة، ومنهم اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وفقهاء المجمع الإسلامي بالسودان[2].

أدلة القول الأول وهم المجيزون:

1- الأصل في المعاملات والعقود الإباحة إلا مادل الدليل على تحريمه[3]، والتسويق الشبكي معاملة جديدة لم يرد نص يمنعها، فتبقى على حكم الأصل وهو الإباحة.

مناقشة الاستدلال بأن الأصل في المعاملات والعقود الإباحة إلا مادل الدليل على تحريمه: أن هذا الأصل مسلم به، لكن لا يمكن الاستدلال به لأن هذه المعاملة قد حرمت بأدلة ومن ذلك أن هذه المعاملة اشتملت على الغرر والقمار[4].

2- أن التسويق الشبكي سمسرة وهي جائزة شرعا، والعمولات الممنوحة من شركات التسويق الشبكي إنما تقابل الدلالة والترويج لمنتجاتها[5].

---

[1]- ينظر: فتوى التسويق الشبكي، أخذت هذه الفتوى يوم :12-04-2018م، في الساعة: 20:00، من "موقع دائرة الإفتاء المصرية" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:

https://goo.gl/eYS6KH

[2]- ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة والبحوث والإفتاء، أخذت هذه الفتوى يوم: 12-04-2018م، في الساعة: 22:00، من موقع " موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://goo.gl/iTMjg6

[3]- الشاطبي، الموافقات، 244/2.

[4]- رياض فرج بن مبروك، التسويق الشبكي دراسة شرعية، ص17.

[5]- سمير قرني، حكم التسويق الشبكي بعمولة هرمية دراسة فقهية قانونية مقارنة، ص15.

مناقشة أن التسويق الشبكي من السمسرة المشروعة، فالسمسرة المشروعة لا يشترط فيها شراء السمسار وإنما عليه الترويج للسلعة لأنها جوهر السمسرة، فإن أمضى العقد استحق نصيبه المعلوم من المعاملة مقابل جهده وعمله وإلا فلا[1].

أدلة القول الثاني وهم المانعون:

1- وجود القمار والميسر الذي ورد الشرع بتحريمه لما فيه من المخاطرة والغرر، فالمنتج غير مقصود في المعاملة، فيكون المشترك قد دفع أموالا مقابل احتمالية الحصول على أرباح أعلى أو الخسارة[2].

وقد أجيب بأن وجود السلعة ذات الفائدة ينفي شبهة القمار والغرر؛أين المقامرة والغش والخداع والغرر مع أن السلعة موجودة والفائدة متحققة، وأين الغرر والجهالة بل هو منفي في هذه المسألة[3].

2- تضمن هذا العقد في حقيقته لا في صورته الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النسيئة، وذلك لأنّ المشتركين يترقبون العملات الكثيرة لا السلعة[4].

مناقشة القول العقد متضمن على ربا، بأن المال المدفوع يقابل سلعة فكيف نقول أن هناك ربا[5].

الترجيح ووجه التعليل بالقواعد المقاصدية:

بعد عرض الأقوال والأدلة يظهر -والله أعلم- أن القول الثاني هو الراجح وهو القول بتحريم التسويق الشبكي وذلك للتعليل بالقواعد المقاصدية التالية:

---

[1]- ينظر: المرجع السابق، ص19.

[2]- ينظر: حمزة عدنان مشوقة، التسويق الشبكي من منظور اقتصادي إسلامي، ص16.

[3]- ينظر: رياض فرج بن مبروك، التسويق الشبكي دراسة شرعية، ص20.

[4]- ينظر: سمير قرني، حكم التسويق بعمولة هرمية دراسة فقهية قانونية مقارنة، ص19.

[5]- ينظر: المرجع السابق، ص21.

– **التعليل بقاعدة اعتبار القصد والمآل:** إن معاملة التسويق الشبكي المقصد منها والغرض ليس تداول السلعة أو المنتج بل الدخل الذي يحصل عليه المشترك من خلال هذا النظام، كما استندوا إلى أن العقود تُبنى على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني، وأن التسويق في هذا الأسلوب انقلب إلى غاية للمنتجين والعملاء، بدل أن يكون وسيلة لبيع المنتجات، وبهذا أصبح التسويق مخدومًا بعد أن كان خادما، وأن السمسرة مقصودها السلعة حقيقة، بخلاف التسويق الشبكي فإن المقصود الحقيقي منه هو تسويق العملات وليس المنتج.

– **التّعليل بقاعدة دفع المفاسد أولى من جلب المصالح:** إنّ معاملة التسويق الشبكي يشوبها الكثير من الغموض وعدم وضوح معالم الشركات التي تتبنى هذه المعاملة فهي لا تعتمد على الشفافية لأنها تقوم باقتناص العملاء للتّغرير بهم وأكل أموالهم بغير وجه حق، كما أن هذه المعاملة هي في حقيقتها معاملة ربوية، والسلعة ليست مقصودة، فهذه المفاسد التي توجد في هذه المعاملة جعلتها ممنوعة، حتى وإن كان هناك من يحقق في هذه المعاملة أرباحا طائلة، فلا بد من تركها لوجود المفاسد التي ذكرناها.

خاتمة

بعد هذا العمل المضني الممتع الذي قمت به والذي كان موضوعه حول: التعليل بالقواعد المقاصدية وأثره في المعاملات المالية، توصّلت في نهاية هذا البحث إلى نتائج سجّلت أهمّها وأرفقتها ببعض الاقتراحات والتّوصيات أرى أنّها تزيد في خدمة الموضوع وثرائه:

أولا– أهم النتائج:

1– للتّعليل بالقواعد المقاصدية أثر بالغ في طرائق الاجتهاد ومناهج الفتوى.

2– التّعليل بالقواعد المقاصدية يشمل المعاملات المالية ولا سيما المعاصرة منها؛ فكثيرا ما يتوقف حكمها على التعليل المقاصدي لمعرفة علة الحكم من هذه المعاملة.

3– التعليل بالقواعد المقاصديةيُعتبر أداة من أدوات استنباط الأحكام التي التي تُبرز الروح المقاصدية والواقعيّة في الشريعة الإسلامية.

4– إنّ الفروع الفقهية والأحكام الشرعية ليست كلها يُستدل لها بالكتاب أو السنة بل هناك ما لم ينص الدّليل على حكمه، لذلك كانت القواعد المقاصدية دليلا لبعض الأحكام.

5– التّعليل الذي درسناه هو التّعليل المقاصدي أو التّعليل المصلحي الذي ينطلق من اعتبار المقاصد والمصالح.

6– إذا كانت المقاصد قِبلة الفقهاء والمجتهدين في عملية الاجتهاد فهما واستنباطا فإنّها لغير المجتهدين ذات أهميّة كبيرة أيضا، فالعلم بها يَرسَخ عند المسلم العادي عقيدته، ويَعمق الإيمان في قلبه، كما أنّه من الضروري على المسلم أن يُلمّ ولو بشكل مجمل بمقاصد الشريعة حتى يُوافق قصده قصد الشارع الحكيم فلا يُخالفه ولا يَحتال عليهسواء بقصد أو بغير قصد.

ثانيا– أهم التوصيات:

1- الاهتمام بموضوع: ضوابط التّعليل بالقواعد المقاصديّة كموضوع منفرد وموسّع.

2- الدّعوة إلى الاهتمام بالمقاصد الشّرعية بصفة عامة والتّعليل المقاصدي بصفة خاصّة.

3- تكوين باحثين مختصين في مجال المقاصد والتّركيز على جانب التّعليل بالقواعد عموما سواء القواعد الفقهية منها أو المقاصدية.

وأخيرا، هذا ما وفقني الله سبحانه إلى كتابته وتحريره، فما كان من صواب فمن الله أولا وآخرا، ثم من توجيهات الأفاضل وعلى رأسهم مشرفي نبيل موفق، وما كان من نقص أو خطأ أو زلل فمن نفسي و من الشيطان.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزّل الرّحمات، وبإحسانه نرتقي في الدّرجات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

الفهارس العامة

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث النبوية

3- فهرس القواعد المقاصدية

4-فهرس الأعلام المترجم لهم

5-فهرس المصادر والمراجع

6- فهرس المحتويات

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً	البقرة	30	20
وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا		126	42
وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ		127	12
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ		183	21
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟		278	46
يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ	النساء	11	24
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ		102	36
لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ	التوبة	42	14
وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ	يوسف	20	50

وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞ	النحل	09	14
قَدۡ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ		26	12
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ	الإسراء	15	29
لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ	الأنبياء	23	19
فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًا	القصص	08	21
وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ	الذاريات	56	25

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
إذَا تَبَايَعْتُم بالعِينَةِ وأخَذَتم أذْنَابَ البَقرِ ورَضِيتُم بالزَّرْعِ	17
القَصْد القَصْد تبْلغُوا	45
يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذّهَبِ بالذّهَب، والفِضّةِ بالفِضّةِ	55

3- فهرس القواعد المقاصدية

القاعدة المقاصدية	الصفحة
قاعدة اعتبار القصد والمآل	63
قاعدة اعتبار المصلحة	63
قاعدة التيسير ورفع الحرج	58-49
قاعدة الحاجة	59
قاعدة دفع المفاسد أولى من جلب المصالح	63-48
قاعدة الضرورة	49

4– فهرس الأعلام المترجم لهم

العلَم	موضع التّرجمة
ابن القيم	38
ابن الهمام	29
ابن تيمية	34
ابن عبد البر	33
ابن عاشور	15
ابن قدامة	39
أبو زهرة	31
الجرجاني	50
رفيق المصري	55
السّرخسي	30
الشّاطبي	15
الصديق الضرير	45
عبد الوهاب خلاف	45

علي أحمد السالوس	54
الغزالي	15
محمد سليمان الأشقر	55
مصطفى الزرقا	45
النّووي	37
يوسف القرضاوي	54

5- فهرس المصادر والمراجع

أولا– الكتب:

أ– القرآن الكريم وعلومه:
– القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
1– ابن العربي، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424ه/2003م.
2– ابن عاشور، التحرير والتنوير، ط2، ت: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، 1421ه/2001م.
3– الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ت: عبد الرزاق المهدي، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
4– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384ه/1964م.
ب– الحديث النبوي وعلومه:
5– ابن عبد البر، الاستذكار، الجامع لفقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، ط1، دار قتيبة، دمشق، 1413ه/ 1993م.
6– ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من أسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، بدون رقم ط، وزارة الشؤون الإسلامية، المغرب، 1967م.
7– أبو داود، سنن أبي داود، بدون رقم ط، مكتبة المعارف، الرياض، بدون تاريخ ط.
8– الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1399ه.
9– البخاري، الجامع الصحيح، ت: مصطفى ديب البغا، بدون رقم ط، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، بدون تاريخ ط.

10– مسلم، الجامع الصحيح، بدون رقم ط، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ ط.
ج– الفقه الإسلامي:
الفقه الحنفي:
11– إبراهيم بن محمد الحلبي، ملتقى الأبحر، ت: وهبي سليمان الألباني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409ه/1989م.
12– ابن الهمام، شرح فتح القدير، ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
13– السرخسي، المبسوط، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1409ه/1989م.
الفقه المالكي:
14– ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413ه/ 1992م.
15– أحمد بن محمد الدردير، شرح الدردير، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ ط.
16– الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1418ه/1995م.
الفقه الشافعي:
17– الشافعي، الأم، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1410ه/1990م.
18– الشيرازي، المهذب، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ ط.
19– النووي، المجموع، ت: محمد بخيت المطيعي، بدون رقم ط، مكتبة الإرشاد، جدة، بدون تاريخ ط
الفقه الحنبلي:
20– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون رقم ط، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، 1425ه.
21– ابن قدامة، المغني، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، 1388ه/1968م.

كتب فقهية أخرى:
23– أسامة محمد صلابي، اختيارات الحافظ ابن عبد البر القرطبي في المعاملات من كتابه التمهيد والاستذكار،ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1432ه/2011م.
24– أميرة مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مكتبة مديولي، القاهرة، 1991م.
25– بكر أبو زيد، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م.
26– جمال الحكيم، عقود التأمين، بدون رقم ط، دار المعارف، القاهرة، 1965م.
27– حسام الدين موسى عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ط1، شركة بيت المال الفلسطيني العربي، القدس، 1996م.
28– رمضان حافظ عبد الرحمن، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك، ط1، دار السلام، القاهرة، 1425ه/2005م.
29– سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة، ط1، دار النفائس، الأردن، 1418ه/ 1998م.
30– سليمان ثنيان، التأمين وأحكامه، ط1، دار العواصم المتحدة، بيروت، 1993م.
31– صديق حسن خان، الروضة الندية بدون رقم ط، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ ط.
32– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، بدون رقم ط، بدون مكان ط، 2008م.
33– عبد اللطيف آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، دار النفائس، بيروت، 1414ه/1994م.
34– علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الإسلامية الفقهية المعاصرة، بدون رقم ط، دار الثقافة، الدوحة، 1418ه.

35– غريب الجمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، بدون رقم ط، دار الاعتصام، القاهرة، بدون تاريخ ط.

36– مصطفى الزرقا، اعتنى بها مجدة أحمد مكي، ط1، دار القلم، دمشق، 1420ه/ 1999م.

37– محمد عثمان شبير، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، ط6، دار النفائس، الأردن، 1427ه/ 2007م.

38– محمد علي فركوس، مختتارات حديثية في فقه المعاملات المالية، بدون رقم ط، دار الرغائب والنفائس، الجزائر، 1419ه/1998م.

39– محمود عبد الكريم إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط2، دار النفائس، الأردن، 1427ه/2007م.

40– مصطفى الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ط1، مؤسسة الرسالة، 1404ه/ 1984م.

41– يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ط3، دار القلم، الكويت 1986م.

د– أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:

42– ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1423 ه.

43– ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ ط.

44– ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الطاهر الميساوي، ط:2، دار النفائس، الأردن، 1421ه/2001م.

45– أبو زيد الدبوسي، تأسيس النظر، ت: مصطفى محمد القباني، بدون رقم ط، دار ابن زيدون، بيروت، بدون تاريخ ط.

46– البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982م.

47– تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون رقم ط.

48– جمال الدين الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، بدون رقم ط، عالم الكتب، القاهرة، 1343هـ.

49– حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ط1، دار قتيبة، بيروت، 1416هـ/1996م.

50– رائد نصري جميل، منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي، بدون رقم ط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دمشق، 1424هـ/2003م.

51– الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط1، الدار العلمية للكتاب الإسلامي، الرياض، 1415هـ.

52– سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1429هـ/2008م.

53– عبد القادر بن حرز الله، التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة وأثره الفقهي، ط1، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، 1426هـ/2005م.

54– علي الندوي، القواعد الفقهية، مفهومها-نشأتها-تطورها-دراسة مؤلفاتها-أدلتها-مهمتها-تطبيقاتها، ط4، دار القلم، دمشق، 1418هـ/1998م.

55– محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1418هـ.

56– محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط2، دار النفائس، الأردن، 1428/2007م.

57– مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، بدون رقم ط، دار النهضة العربية، بيروت، 1401ه/ 1981م.
58– نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ط:1، وزارة الأوقاف الدينية والشؤون الإسلامية، المغرب، 1419ه/1998م.
59– النووي، روضة الطالبين، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م.
61– يوسف البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط1، دار النفائس، الأردن، 1421ه/ 2000م.
62– يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، 1415ه/1994م.
ه– التاريخ والتراجم والأماكن:
63– ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1406ه/1986م.
64– ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: محمد الأحمدي أبو أنور، بدون رقم ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، 1972م.
65– أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، بدون رقم ط، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ ط.
66– تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو الطناحي، ط2، هجر للطباعة والتوزيع والنشر، القاهرة، 1423ه.
67– الذهبي، تذكرة الحفاظ، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ومكان ط
69– الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405ه/ 1984م.

70– السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت: محمد أبي الفضل إبراهيم، بدون رقم ط، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ ط.
71– الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
72– القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ ط.
73– اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ ط.
74– محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بدون رقم ط، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1349هـ.
75– المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1394هـ.
و– معاجم اللغة والموسوعات:
76– ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ ط.
77– التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: علي دحروج، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، 1996م.
78– الجرجاني، التعريفات، ت: محمد صديق المنشاوي، بدون رقم ط، دار الفضيلة، القاهرة، بدون تاريخ ط.
80– الفيومي، المصباح المنير، بدون رقم ط، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م.
81– الكفوي، الكليات، بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ ط.
ي– كتب العقيدة وعلم الكلام:

82– أبو الحسن عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ ط.

83– و الفتح الشهرستاني، نهاية الإقدام في علم الكلام، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1430ه/2009م.

ثانيا– الرسائل الجامعية:

84– الطاهر خذيري، التعليل بالقواعد وأثره في الفقه عند المالكية، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: عارف خليل أبو عيد، كلية الدراسات العليا للفقه وأصوله بالجامعة الأردنية، 2004م.

85– محمد عاشوري، الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: سعيد فكرة، قسم الشريعة بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بباتنة، 1428ه–1429ه/2007م–2008م.

ثالثا– المواقع الإلكترونية:

86– دائرة الإفتاء المصرية

https://goo.gl/eYS6KH

87– الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

https://goo.gl/iTMjg6

88– الشبكة الإسلامية:

www.ashefaa.com/play-5711.html

89– طريق الإسلام:

ar.islamway.net/search?query=%D8%B9%D9%84%D9%8A+%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF+%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3

90– الملتقى أهل الحديث:
https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=198297

91– الملتقى الفقهي:
https://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3685

6- فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	**1**
المبحث الأول: ماهية التعليل بالقواعد المقاصدية وأقوال العلماء فيه.	
المطلب الأول: تعريف التعليل بالقواعد المقاصدية	**11**
الفرع الأول: تعريف التعليل لغة واصطلاحا	**11**
الفرع الثاني: تعريف القواعد المقاصدية باعتباره مركبا إضافيا	**15**
الفرع الثالث: مفهوم التعليل بالقواعد المقاصدية	**16**
الفرع الرابع: الفرق بين التعليل الأصولي والتعليل المقاصدي	**16**
المطلب الثاني: أقوال العلماء في مسألة التعليل	**18**
الفرع الأول: تفصيل الأقوال في مسألة تعليل الأحكام	**18**
الفرع الثاني: أدلة كل قول والترجيح بينها	**19**
المطلب الثالث: مسوغات التعليل بالقواعد المقاصدية وأهميته في التشريع الإسلامي	**23**

الفرع الأول: مسوغات التعليل بالقواعد المقاصدية	24
الفرع الثاني: أهمية التعليل بالقواعد المقاصدية	25
المبحث الثاني: التعليل بالقواعد المقاصدية عند فقهاء المذاهب الأربعة	
المطلب الأول: التعليل بالقواعد المقاصدية عند الحنفية	29
المطلب الأول: التعليل بالقواعد المقاصدية عند المالكية	33
المطلب الأول: التعليل بالقواعد المقاصدية عند الشافعية	35
المطلب الأول: التعليل بالقواعد المقاصدية عند الحنابلة	38
المبحث الثالث: أثر التعليل بالقواعد المقاصدية في المعاملات المالية	
المطلب الأول: عقد التأمين	42
الفرع الأول: تعريف التأمين	42
الفرع الثاني: حقيقة التأمين التجاري	43
الفرع الثالث: أقوال العلماء في عقد التأمين وأدلتهم	45
المطلب الثاني: بيع المرابحة للآمر بالشراء	50

الفرع الأول: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء	50
الفرع الثاني: حقيقة بيع المرابحة للآمر بالشراء	52
الفرع الثالث: أقوال العلماء في بيع المرابحة للآمر بالشراء	54
المطلب الثالث: التسويق الشبكي	60
الفرع الأول: تعريف التسويق الشبكي	60
الفرع الثاني: أقوال العلماء في التسويق الشبكي	61
خاتمة	64
الفهارس العامة	
1- فهرس الآيات القرآنية	67
2- فهرس الأحاديث النبوية	69
3- فهرس القواعد المقاصدية	70
4- فهرس الأعلام المترجم لهم	71
5- فهرس المصادر والمراجع	73
6- فهرس المحتويات	82